منظمة العمل الدولية

مجلس الإدارة

الدورة 353، جنيف، 10-20 آذار/ مارس 2025

القسم المؤسسي **INS**

التاريخ: ١٣ آذار/ مارس ٢٠٢٥
الأصل: إنكليزي

البند الثالث من جدول الأعمال

استعراض التقارير السنوية بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢

غرض الوثيقة

إنّ مجلس الإدارة مدعو إلى الإحاطة علماً بالمعلومات المقدمة في إطار الاستعراض السنوي للفترة الممتدة من كانون الثاني/ يناير إلى كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٤، وتوفير الإرشادات بشأن المسائل والأولويات الرئيسية لمساعدة الدول الأعضاء على احترام وتعزيز وتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (انظر مشروع القرار في الفقرة ١٨١).

الهدف الاستراتيجي المعني: المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

النتيجة الرئيسية المعنية: النتيجة ٢: معايير العمل الدولية وإشراف فعال وذو حجية.

الانعكاسات السياسية: رهناً بإرشادات مجلس الإدارة.

الانعكاسات القانونية: لا توجد.

الانعكاسات المالية: لا توجد.

إجراء المتابعة المطلوب: رهناً بإرشادات وقرارات مجلس الإدارة.

الوحدة مصدر الوثيقة: إدارة معايير العمل الدولية (NORMES).

الوثائق ذات الصلة: لا توجد.

ملحوظة: تستند المعلومات الواردة في هذا التقرير إلى البيانات المستوفاة من تقارير الحكومات والتعليقات التي قدمتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال الوطنية والدولية إلى المكتب. ولم يتحقق المكتب من دقة المعلومات الواردة في هذا التقرير.

توخياً للتقليل إلى أدنى حد من الأثر البيئي لأنشطة منظمة العمل الدولية، فإن وثائق مجلس الإدارة الصادرة قبل الدورات وبعدها لن تكون مطبوعة. أما الوثائق الصادرة أثناء الدورات فهي الوحيدة التي ستُطبع بعدد محدود وتوزع على أعضاء مجلس الإدارة. وجميع وثائق مجلس الإدارة متاحة على الانترنت على العنوان: www.ilo.org/gb.

المحتويات

الصفحة

موجز تنفيذي ٥

أولاً - مقدمة: سياق الاستعراض السنوي لعام ٢٠٢٤ ..... ٦

ثانياً - التطورات والاتجاهات المتعلقة بالفئات الأربع للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل بموجب الاستعراض السنوي لعام ٢٠٢٤ ..... ٧

ألف - الحرية النقابية والإقرار الفعلي بالحق في المفاوضة الجماعية ٧

١ - التصديقات ٧

٢ - التغييرات على التشريعات ٨

٣ - الأنشطة الترويجية ٨

٤ - التحديات ٨

٥ - طلبات للحصول على المساعدة التقنية ٩

٦ - مشاريع التعاون الإنمائي والمساعدة المقدمة (٢٠٢٤) ٩

باء - القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي ١٠

باء - أولاً - الاتفاقيتان رقم ٢٩ ورقم ١٠٥ ..... ١٠

١ - التصديقات ١٠

٢ - الأنشطة الترويجية ١٠

٣ - التحديات ١٠

٤ - طلبات للحصول على المساعدة التقنية ١٠

باء - ثانياً - بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ ..... ١١

١ - التصديقات ١١

٢ - السياسات وخطط العمل الوطنية والتشريعات والقرارات القضائية المعنية ١٢

٣ - جمع المعلومات والبيانات ١٥

٤ - الوقاية/ الرصد ١٥

٥ - تحديد الضحايا وتحريرهم وحمايتهم ومساعدتهم على التعافي وإعادة تأهيلهم وتيسير وصولهم إلى سُبل الانتصاف ١٦

٦ - التعاون والمبادرات الدولية ١٧

٧ - التحديات ١٧

٨ - طلبات للحصول على المساعدة التقنية ١٩

٩ - مشاريع التعاون الإنمائي والمساعدة المقدمة (٢٠٢٤) ٢٠

جيم - القضاء الفعلي على عمل الأطفال ٢١

١ - التصديقات ٢١

٢ - الأنشطة الترويجية ٢٢

٣ - التطورات السياسية والقانونية والقضائية ٢٢

٤ - التحديات ٢٢

٥ - طلبات للحصول على المساعدة التقنية ٢٢
٦ - مشاريع التعاون الإنمائي والمساعدة المقدمة (٢٠٢٤) ٢٢
دال - القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة ٢٢
١ - التصديقات ٢٢
٢ - الأنشطة الترويجية ٢٣
٣ - التطورات السياسية والقانونية ٢٣
٤ - التحديات ٢٤
٥ - طلبات للحصول على المساعدة التقنية ٢٤
٦ - مشاريع التعاون الإنمائي والمساعدة المقدمة (٢٠٢٤) ٢٤
هاء - بيئة عمل آمنة وصحية ٢٤
١ - التصديقات ٢٤
٢ - الأطر التنظيمية ٢٧
٣ - السياسات والبرامج الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين ٢٩
٤ - تطوير النُظم الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين ٢٩
٥ - تطوير ثقافة وطنية وقائية في مجال السلامة والصحة ٣٠
٦ - التحديات ٣٠
٧ - طلبات للحصول على المساعدة التقنية ٣٣
٨ - مشاريع التعاون الإنمائي والمساعدة المقدمة (٢٠٢٤) ٣٦
ثالثاً - الاستنتاجات ٣٧
مشروع القرار ٣٨
الملحق ٣٩
ألف - قائمة الدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقيات الأساسية العشرة جميعها والاتفاقيات التي لم تصدق عليها كل منها، حتى ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٥ ..... ٣٩
باء - قائمة الدول الأعضاء التي لم تصدق على بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ بحسب الإقليم، حتى ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٥ ..... ٤٤
جيم - قائمة الدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقية رقم ١٥٥ و/أو الاتفاقية رقم ١٨٧ بحسب الإقليم، حتى ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٥ ..... ٤٦
دال - قائمة الدول الأعضاء التي قدمت تقارير عن بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠، وعن الاتفاقيات الأساسية خلال فترة الاستعراض لعام ٢٠٢٤ ..... ٤٧

موجز تنفيذي

تقدّم هذه الوثيقة لمحة عامة عن التطورات والاتجاهات بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، في البلدان التي لم تصدّق بعد على الاتفاقيات الأساسية المعنية وبروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (فيما يلي "البروتوكول").[١] ويتناول هذا الاستعراض للمرة الأولى اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧)، اللتين تعتبران الآن اتفاقيتين أساسيتين بمفهوم إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢.

وفي إطار الاستعراض الحالي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٨، أخذ المكتب في الاعتبار جميع التقارير والمعلومات المحدثة الواردة من الحكومات ومن منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال لعام ٢٠٢٤.

ولم تُسجل أية تصديقات جديدة على البروتوكول في عام ٢٠٢٤. وحتى ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٥، صدّقت ٦٠ دولة عضواً على البروتوكول، مما رفع عدد الدول الأعضاء المطالَبة بتقديم التقارير ضمن إطار الاستعراض السنوي إلى ١٢٧ دولة عضواً. وبلغ معدل الإبلاغ عن البروتوكول وحده ٤٦ في المائة، وهو ما يمثل زيادة طفيفة مقارنة بعامي ٢٠٢٣ و٢٠٢٢. ومع ذلك، من المشجع أن نلاحظ أنّ ٣٩ دولة عضواً (تمثل ٦٧ في المائة من الدول الأعضاء التي قدمت تقاريرها) أشارت إلى عزمها التصديق على البروتوكول.

وقد أشار أو أكد عدد من الدول (ما يقارب ٥٠ في المائة من البلدان المقدمة للتقارير) نيتها التصديق على واحدة أو أكثر من الاتفاقيات الأساسية العشرة. وأعربت سبع وثلاثون دولة عضواً عن نيتها التصديق على الاتفاقية رقم ١٥٥، وأشارت ٢٨ دولة عضواً عن نيتها التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٧. وحتى ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٥، كانت التصديقات الجديدة المسجلة منذ الاستعراض السنوي لعام ٢٠٢٣ تتعلق فقط بالاتفاقية رقم ١٥٥ والاتفاقية رقم ١٨٧.

وفي معظم الحالات، قدمت الحكومات في تقاريرها معلومات مفيدة عن نواياها والتحديات التي تواجهها والإجراءات التي اتخذتها لتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وهذه هي الحال على وجه الخصوص فيما يتعلق بالبروتوكول والصكوك بشأن السلامة والصحة المهنيتين، التي يُطلب من الحكومات ملء نموذج تقرير مفصل بشأنها (وذلك بخلاف الرد على التقارير المبسطة بالنسبة إلى المبادئ الأخرى). ويتضمن هذا التقرير أيضاً معلومات عن مشاريع التعاون الإنمائي الحالية و/أو المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب فيما يتعلق بالبلدان التي لم تصدق على واحدة أو أكثر من الاتفاقيات الأساسية و/أو البروتوكول. والهدف من هذه المعلومات هو تحسين مواءمة عروض التعاون والمساعدة التقنية مع الاحتياجات التي أعربت عنها الهيئات المكونة ومعالجتها بطريقة أكثر منهجية، في ضوء خطة العمل للفترة ٢٠٢٤-٢٠٣٠ من أجل تفعيل الاستنتاجات المتعلقة بالمناقشة المتكررة الثالثة بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته ١١٢ (حزيران/ يونيه ٢٠٢٤).[٢]

وإزاء الاهتمام المعرب عنه في التصديق على صك واحد أو أكثر من الصكوك الأساسية، مع التركيز الخاص على البروتوكول والصكوك المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين، ينبغي أن يواصل المكتب تكثيف المساعدة التقنية التي يقدمها. ولا يزال من المطلوب اتخاذ المزيد من الإجراءات لإطلاق حملات ترمي إلى التصديق العالمي على جميع الاتفاقيات الأساسية، في ضوء القرار المتعلق بالمناقشة المتكررة الثالثة بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في عام ٢٠١٤ بالإضافة إلى إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل، ٢٠١٩.

[١] ترد في الملحق قائمة بالدول المقدمة للتقارير والاتفاقيات الأساسية المقابلة التي لم تصدق عليها بعد.

[٢] انظر الوثيقة GB.352/INS/3/1.

أولاً - مقدمة: سياق الاستعراض السنوي لعام ٢٠٢٤

١. يمثل الاستعراض السنوي، بالنسبة للدول المقدمة للتقارير، فرصة لإرساء حوار ثلاثي وبالنسبة لمنظمة العمل الدولية، وسيلة لضمان أنّ المساعدة التقنية التي تقدمها إلى تلك الدول الأعضاء الحريصة على إنفاذ المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، تساعدها على القيام بذلك على أكمل وجه. واكتسبت هذه العملية أهمية متزايدة منذ اعتماد بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (فيما يلي"البروتوكول")، ومؤخراً مع إدراج بيئة عمل آمنة وصحية في إطار المبادئ والحقوق الأساسية في العمل لمنظمة العمل الدولية، كمتابعة للقرار الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته ١١٠ (٢٠٢٢). ووفقاً لهذا القرار، تعتبر اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧)، اتفاقيتين أساسيتين في مفهوم إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢. ومن المطلوب لأول مرة تقديم تقارير عن هاتين الاتفاقيتين بشأن السلامة والصحة المهنيتين كجزء من متابعة الإعلان في إطار هذا الاستعراض السنوي.

٢. ويهدف الاستعراض السنوي إلى تقديم لمحة عامة عن الجهود المبذولة والتحديات والاحتياجات التي أعربت عنها الدول الأعضاء المعنية، استناداً إلى المعلومات الواردة رداً على الاستبيان المعد لهذا الغرض. ولذلك، فإنّ هذه الوثيقة تحدد، في شكلها الأكثر شمولية، المعلومات المقدمة من الحكومات والشركاء الاجتماعيين لعام ٢٠٢٤ وتسترعي الانتباه إلى الحقائق والقضايا الرئيسية المتعلقة بهذه الفترة، بالإضافة إلى تقديم معلومات محدثة عن وضع التصديقات.

٣. وحتى ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٥، كانت التصديقات المسجلة منذ الاستعراض السنوي لعام ٢٠٢٣ تتعلق بالاتفاقية رقم ١٥٥ (**بلغاريا، ماليزيا، أوزبكستان**) والاتفاقية رقم ١٨٧ (**أستراليا، بروني دار السلام، بلغاريا، هولندا، ساموا، ساوتومي وبرنسيب، المملكة العربية السعودية**). ولم تكن هناك تصديقات جديدة في عام ٢٠٢٤ فيما يتعلق بالاتفاقيات الأساسية الأخرى والبروتوكول.

٤. ومن الجدير بالذكر أنه في ٤ آب/ أغسطس ٢٠٢٠، أصبحت اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) أول اتفاقية في تاريخ منظمة العمل الدولية تحقق تصديقاً عالمياً شاملاً، وبالتالي، لم تعد الدول الأعضاء ملزمة بتقديم تقارير بشأن هذه الاتفاقية بموجب الاستعراض السنوي. وفيما يتعلق بالاتفاقيات الأساسية الأخرى، لا تزال اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩) الاتفاقية الأكثر تصديقاً، تليها مباشرة اتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥) واتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) واتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١) واتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠). ولما كانت اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨) من الاتفاقيات الأساسية الأقل تصديقاً عليها قبل اعتبار الصكوك المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين من الاتفاقيات الأساسية، أمست هذه الأخيرة من الصكوك الأقل تصديقاً عليها، وحصلت الاتفاقية رقم ١٥٥ على ٨٣ تصديقاً فيما حصلت الاتفاقية رقم ١٨٧ على ٦٩ تصديقاً. ويتناول الاستعراض السنوي تنفيذ المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، في البلدان والأقاليم حيث الاتفاقيات المعنية غير مصدّقة. ويكتسي التزام الشركاء الاجتماعيين أهمية خاصة من أجل تحقيق المبادئ الأساسية وبالنسبة إلى مسألة التصديقات أيضاً. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنّ اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٤)، التي لا تزال الاتفاقية الأكثر تصديقاً خارج فئة الاتفاقيات الأساسية، توفر إطاراً مثالياً لضمان أن تستند التصديقات المستقبلية على الاتفاقيات الأساسية إلى حوار اجتماعي متين.

٥. وفي عام ٢٠٢٤، طُلب من الدول الأعضاء المعنية أن تقدّم للمرة الرابعة تقاريرها إلكترونياً باستخدام الاستبيان الإلكتروني الجديد الذي جرى تعديله ليشمل اتفاقيات السلامة والصحة المهنيتين. وجميع البلدان تقريباً التي ردّت على الاستبيان قدمت تقاريرها إلكترونياً. والهدف من نظام تقديم التقارير الإلكتروني هو تيسير عملية تقديم التقارير على الدول الأعضاء وتجميع الردود المتلقاة بهدف تحليلها. وهذا العام، جرى استلام ٨٠ تقريراً (من أصل ١٦٤ تقريراً متوقعاً)، مما يمثّل معدلاً عالمياً لتقديم التقارير بلغ نسبة ٤٩ في المائة بالمقارنة مع نسبة ٥١ في المائة في عام ٢٠٢٣.

٦. وفي تموز/ يوليه ٢٠٢٤، تلقت الحكومات المعنية بلاغاً يدعوها إلى إعداد التقارير إلكترونياً باستخدام اسم المستخدم وكلمة المرور اللذين أرسلا لاحقاً لكل منها. وأرسِل الاستبيان في وقت أبكر من السنوات السابقة، لإعطاء الأعضاء مزيداً من الوقت للرد، نظراً لأنّ هذا هو الاستعراض السنوي الأول المتعلق بالسلامة والصحة المهنيتين. وتتضمن أداة تقديم التقارير إلكترونياً الأسئلة الواردة في نموذج التقرير المفصّل بشأن المواضيع التي يشملها البروتوكول واتفاقيات السلامة والصحة المهنتين، فضلاً عن التقارير المبسّطة التي استُخدمت في السنوات السابقة بالنسبة إلى البلدان التي

وُضعت فيها فعلاً خطوط الأساس (بشأن الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية وعمل الأطفال والمساواة وعدم التمييز والعمل الجبري).

٧. ويتضمن الاستبيان الإلكتروني طلباً للحصول على معلومات بشأن المشاورات التي أُجريت مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال وأتاح إمكانية إدراج (أو إلحاق) الردود والتعليقات من هذه المنظمات. كما تتمتع أداة تقديم التقارير بالسمات الضرورية بحيث يمكن إرسال مسودة التقرير إلى الشركاء الاجتماعيين، وقد تمكّنت الجهات المجيبة من إرسال الاستبيان المستكمل (قبل تقديمه) بنسق PDF أو Excel لنشره. بالإضافة إلى ذلك، قُدمت تعليمات حتى يتسنى لأي منظمة من منظمات أصحاب العمل أو منظمات العمال التي ترغب في ملء الفراغات المتروكة في الاستبيان الإلكتروني أن تطلب تفاصيل الدخول الإلكترونية الخاصة بها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدّمت ١٨ منظمة لأصحاب العمل و٢٨ منظمة للعمال تعليقات على تقارير حكوماتها. وفي عشر حالات، تلقى المكتب معلومات مباشرة من منظمات أصحاب العمل و/أو منظمات العمال.

٨. ورغم أنّ عدد الاستبيانات الإلكترونية الواردة يدل على أنّ العديد من المشاكل التي صودفت في الأصل قد تم التغلب عليها، طلب العديد من الدول الأعضاء إعادة إرسال أوراق اعتمادها. وواجهت معظم البلدان صعوبة في الالتزام بالموعد النهائي وطلبت تمديده.

ثانياً - التطورات والاتجاهات المتعلقة بالفئات الأربع للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل بموجب الاستعراض السنوي لعام ٢٠٢٤

ألف - الحرية النقابية والإقرار الفعلي بالحق في المفاوضة الجماعية

١ - التصديقات

٩. لم يصدق ما مجموعه ٢٩ دولة عضواً بعد على الاتفاقية رقم ٨٧، في حين لم تصدق ١٩ دولة عضواً بعد على الاتفاقية رقم ٩٨. ولم تحصل هاتان الاتفاقيتان على أية تصديقات جديدة منذ ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٤.

١٠. ومن الجدير بالذكر أنه على المستوى الإقليمي، صدقت جميع البلدان في أوروبا على كلتا الاتفاقيتين وصدّقت جميع البلدان في أفريقيا على الاتفاقية رقم ٩٨. ويضم إقليم آسيا والمحيط الهادئ أكبر عدد من الدول المقدمة للتقارير التي لم تصدق على الاتفاقية رقم ٨٧ ولا على الاتفاقية رقم ٩٨، تليه منطقة الدول العربية. وفي إقليم الأمريكتين، لم تصدق دولتان عضوان بعد على الاتفاقية رقم ٨٧ ولم تصدق دولة عضو واحدة على الاتفاقية رقم ٩٨. ولم تصدق ثلاث دول أفريقية على الاتفاقية رقم ٨٧.

١١. وفي أفريقيا، لم تصدق **كينيا** و**المغرب** و**جمهورية جنوب السودان** بعد على الاتفاقية رقم ٨٧.

١٢. وفي الأمريكتين، صدّقت **البرازيل** على الاتفاقية رقم ٩٨ ولكنها لم تصدق على الاتفاقية رقم ٨٧، بينما لم تصدق **الولايات المتحدة الأمريكية** على أيّ من هاتين الاتفاقيتين.

١٣. وفي منطقة الدول العربية، لم تصدق **البحرين** و**عُمان** و**قطر** و**المملكة العربية السعودية** و**الإمارات العربية المتحدة** على الاتفاقية رقم ٨٧ ولا على الاتفاقية رقم ٩٨. ولم يصدق **الأردن** و**لبنان** على الاتفاقية رقم ٨٧.

١٤. وفي إقليم آسيا والمحيط الهادئ، لم تصدّق **أفغانستان** و**بروني دار السلام** و**الصين** و**جزر كوك** و**الهند** و**جمهورية إيران الإسلامية** و**جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية** و**جزر مارشال** و**جمهورية بالاو** و**تايلند** و**مملكة تونغا** و**توفالو** على الاتفاقية رقم ٨٧ ولا على الاتفاقية رقم ٩٨. ولم تصدّق **ماليزيا** و**نيبال** و**نيوزيلندا** و**سنغافورة** و**فيتنام** بعد على الاتفاقية رقم ٨٧، في حين لم تصدق **ميانمار** على الاتفاقية رقم ٩٨.

١٥. وبلغ معدل تقديم التقارير عن الاتفاقية رقم ٨٧ نسبة ٤٥ في المائة بالمقارنة مع ٥٥ في المائة في عام ٢٠٢٣ و٥٠ في المائة في عام ٢٠٢٢. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدّمت ١٣ دولة عضواً (**البحرين**، **الصين**، **الهند**، **الأردن**، **كينيا**، **لبنان**، **ماليزيا**، **جزر مارشال**، **المغرب**، **نيوزيلندا**، **عُمان**، **تايلند**، **الولايات المتحدة الأمريكية**) تقريراً عن الاتفاقية رقم ٨٧.

١٦. وأفادت **الأردن** و**كينيا** و**جزر مارشال** و**نيوزيلندا** و**عُمان** و**تايلند** بأنّ التصديق على الاتفاقية رقم ٨٧ أمرٌ محتمل، في حين أشارت **البحرين** و**ماليزيا** و**المغرب** إلى أنه من المستبعد أن تصدّق على هذه الاتفاقية. ولم تُفصح **الصين** و**الهند** و**لبنان** و**الولايات المتحدة الأمريكية** عن نواياها في هذا الصدد.

١٧. وأشارت حكومة **نيوزيلندا** إلى أنّ التصديق على الاتفاقية رقم ٨٧ أمرٌ محتمل، في ضوء الالتزام بالعمل على التصديق على الاتفاقيات الأساسية غير المصدقة، والتي التزمت بها البلاد في اتفاق التجارة الحرة الذي أبرمته مؤخراً مع الاتحاد الأوروبي، ولكن لا تزال هناك مسائل يجب معالجتها وحلها أولاً. وتعكف نيوزيلندا على وضع خارطة طريق تحدد الخطوات التالية في هذا الصدد.

١٨. وبلغ معدل تقديم التقارير عن الاتفاقية رقم ٩٨ هذا العام نسبة ٤٢ في المائة بالمقارنة مع نسبة ٦٣ في المائة في عام ٢٠٢٣ ونسبة ٥٨ في المائة في عام ٢٠٢٢. وقدّمت ثمانية بلدان (**البحرين**، **الصين**، **الهند**، **جزر مارشال**، **ميانمار**، **عُمان**، **تايلند**، **الولايات المتحدة الأمريكية**) تقارير عن هذه الاتفاقية.

١٩. وأشارت **جزر مارشال** و**عُمان** و**تايلند** إلى أنّ التصديق على الاتفاقية رقم ٩٨ أمرٌ محتمل. في حين أفادت **البحرين** و**ميانمار** أنّ التصديق عليها أمرٌ مستبعد. ولم تُفصح **الصين** و**الهند** و**الولايات المتحدة الأمريكية** عن نواياها في هذا الصدد.

٢ - التغييرات على التشريعات

٢٠. أبلغت عدة حكومات عن إدخال العديد من التغييرات في المجالات التالية: التشريعات (**كينيا**، **ماليزيا**، **جزر مارشال**، **ميانمار**، **نيوزيلندا**، **عُمان**، **تايلند**) والمبادرات السياسية (**الصين**، **تايلند**)؛ تفتيش العمل ورصده (**كينيا**)؛ القرارات القضائية (**نيوزيلندا**). وفي بعض الحالات، تتعلق المعلومات المقدمة بالاتفاقية المصدق عليها، والتي تتوفر معلومات عنها بالفعل في إطار آلية الإشراف المنتظم.

٢١. وأشار الاتحاد الدولي لنقابات العمال من جهته إلى أنّ العديد من التشريعات الوطنية تتضمن، بمستويات ودرجات متفاوتة، قيوداً وتحديات جسيمة أمام ممارسة الحق في الحرية النقابية و/أو الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية، بالأخص في **الصين** و**الهند** و**جمهورية إيران الإسلامية** و**الأردن** و**كينيا** و**لبنان** و**ماليزيا** و**المغرب** و**ميانمار** و**نيبال** و**جمهورية جنوب السودان** و**تايلند** و**الإمارات العربية المتحدة**.

٣ - الأنشطة الترويجية

٢٢. نُفذت أنشطة ومبادرات ترويجية مختلفة بما في ذلك: "١" البحوث (**الأردن**، **المغرب**) "٢" تجميع المعلومات والبيانات ونشرها (**الأردن**، **كينيا**، **المغرب**، **نيوزيلندا**، **تايلند**)؛ "٣" توفير التدريب (**الصين**، **الهند**، **الأردن**، **كينيا**، **المغرب**، **نيوزيلندا**، **الولايات المتحدة الأمريكية**)؛ "٤" تنظيم ورش عمل وفعاليات لاستثارة الوعي (**الصين**، **الأردن**، **كينيا**، **ماليزيا**، **المغرب**، **ميانمار**، **نيوزيلندا**، **عُمان**، **تايلند**، **الولايات المتحدة الأمريكية**).

٢٣. وأشارت حكومة **الولايات المتحدة الأمريكية** إلى أنه في آب/ أغسطس ٢٠٢٤، نشر المجلس الوطني لعلاقات العمل على موقعه الإلكتروني سلسلة من الموارد الجديدة تتعلق بحقوق المستخدَمين ومسؤوليات أصحاب العمل والنقابات بموجب قانون علاقات العمل الوطني، متاحة بسبع عشرة لغة.

٤ - التحديات

٢٤. أشارت الدول الأعضاء التي قدمت تقريراً خلال الفترة المشمولة بالتقارير إلى التحديات التالية: "١" نقص وعي الجمهور (**الهند**، **ماليزيا**)؛ "٢" الظروف الاجتماعية والاقتصادية (**لبنان**، **تايلند**)؛ "٣" الوضع السياسي (**لبنان**، **تايلند**)؛ "٤" الأحكام القانونية (**عُمان**، **تايلند**)؛ "٥" ممارسات التوظيف السائدة (**ماليزيا**، **جزر مارشال**)؛ "٦" نقص قدرات المؤسسات الحكومية المسؤولة ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال (**ماليزيا**). ولم تبلغ دول أعضاء أخرى عن أية تحديات (**البحرين**، **كينيا**، **المغرب**، **نيوزيلندا**) أو أشارت إلى تقريرها السابق الذي يفيد بأنه "لا توجد تغييرات" عن آخر المعلومات المقدمة (**الولايات المتحدة الأمريكية**).

٢٥. وكررت حكومة **الهند** التأكيد على أنّ عدم التصديق على الاتفاقيتين رقم ٨٧ ورقم ٩٨ يرجع أساساً إلى بعض القيود المفروضة على موظفي الحكومة مثل الحق في الإضراب والحق في انتقاد السياسات الحكومية علناً والحق في قبول المساهمات المالية بحرية أو الحق في الانضمام بحرية إلى المنظمات الأجنبية. وأشارت الحكومة مرة أخرى إلى أنّ جزءاً كبيراً من القوى العاملة الهندية يعمل في القطاع غير المنظم حيث لا يزال تنفيذ حقوق العمل، بما في ذلك الحق في المفاوضة الجماعية، يشكل تحدياً.

٢٦. ومن بين التحديات الرئيسية التي جرى الإبلاغ عنها، أشار الاتحاد الدولي لنقابات العمال إلى ملاحظاته السابقة التي تفيد بأنّ أسُس الإطار الموائم لتطوير الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية، غائبة بصورة كبيرة أو مقوّضة في بعض البلدان كما هي الحال في **أفغانستان** و**ميانمار**، حيث أمست ممارسة الأنشطة النقابية أمراً بالغ الخطورة بالنسبة إلى النقابيين الذين بقوا في البلاد. وأشار الاتحاد الدولي لنقابات العمل إلى أنه في بلدان أخرى، مثل **جمهورية جنوب السودان**، كان للوضع السياسي غير المستقر أثر سلبي مباشر على قدرة العمال وممثليهم على ممارسة حقهم في التنظيم بحرية. وقدّم الاتحاد الدولي لنقابات العمال معلومات شاملة ومحدثة عن حالات عنف مناهضة للنقابات وانتهاكات مثيرة للقلق للحريات المدنية واعتقالات تعسّفية في صفوف النقابيين والعمال (**الصين، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، ميانمار، نيبال**)، فضلاً عن ممارسات التمييز ضد النقابات بمختلف أنواعها (**كينيا، ماليزيا، تايلند**).

٥ - طلبات للحصول على المساعدة التقنية

٢٧. قُدمت طلبات للحصول على المساعدة التقنية في المجالات التالية: "١" إجراء تقييم الصعوبات التي تمت مواجهتها وانعكاساتها على تحقيق هذا المبدأ بالتعاون مع منظمة العمل الدولية (**كينيا، ماليزيا**)؛ "٢" استثارة الوعي ومحو الأمية القانونية والتوعية (**كينيا، ماليزيا، ميانمار**)؛ "٣" تعزيز القدرة على جمع البيانات وتحليل الإحصاءات (**كينيا**)؛ "٤" تقاسم الخبرات بين البلدان والأقاليم (**كينيا، لبنان، ماليزيا، المغرب، تايلند**)؛ "٥" إصلاح قانون العمل والتشريعات الأخرى المعنية (**كينيا، لبنان، ماليزيا**)؛ "٦" بناء قدرات المؤسسات الحكومية المسؤولة (**كينيا، جزر مارشال، المغرب**)؛ "٧" تدريب الموظفين الآخرين (**كينيا، المغرب، عُمان**)؛ "٨" تعزيز قدرة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال (**كينيا، المغرب**)؛ "٩" تعزيز الحوار الاجتماعي الثلاثي (**كينيا، لبنان، ماليزيا**).

٦ - مشاريع التعاون الإنمائي والمساعدة المقدمة (٢٠٢٤)

المشاريع

٢٨. في **الأردن**، يهدف مشروع "العمل في حرية في المناطق الصناعية المؤهلة في الأردن (٢٠٢٣-٢٠٢٦)" إلى تهيئة بيئة مؤاتية للعمال المهاجرين الصناعيين للتمتع بحقهم في الحرية النقابية والنهوض بمبادئهم وحقوقهم الأساسية الأخرى في العمل. ومن المقرر تنظيم أنشطة بغرض إرساء آليات لتقديم المشورة ومنع التظلّم من أجل فهم أفضل لقضايا العمل، وتمكين العمال والهيئات المكونة من التأثير على التدابير التشريعية والسياسية لحماية مبادئهم وحقوقهم الأساسية في العمل.

٢٩. وتعتمد المرحلة ٣ من مشروع التعاون الإنمائي (٢٠٢٤-٢٠٢٧) في **قطر** على التعاون المستمر منذ ما يقرب من ست سنوات في إطار المرحلتين ١ و٢، وتهدف إلى ضمان أن يكون لدى قطر سياسات وتشريعات قوية في مجال القوى العاملة. ويوفر المشروع، في جملة أمور، الدعم التقني لإرساء منصات للحوار الاجتماعي.

٣٠. ويهدف مشروع Rise For Impact (2023-2026) الذي يغطي عدة بلدان من بينها **الهند**، إلى تعزيز احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في المجتمعات المحلية التي تزرع القطن. وفي الهند، يقدم المشروع الدعم التقني للحكومات على مستوى الولايات ويعزز المداولات مع نقابات العمال وينظم ورش عمل ودورات تدريبية للتوعية.

٣١. وقد انخرط مشروع ADVANCE (النهوض بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل بشأن العمل الجبري وعمل الأطفال في **ماليزيا**) (٢٠٢٣-٢٠٢٥) الممول من حكومة كندا، مع النقابات القطاعية لتنظيم العمال المهاجرين، نساءً ورجالاً، وتعزيز مشاركتهم في الأنشطة النقابية في قطاع الكهرباء والإلكترونيات. وفي **ماليزيا** أيضاً، يقوم مشروع بشأن إصلاح قانون العمل والعلاقات الصناعية بتقديم الدعم للهيئات المكونة بشأن التغييرات القانونية والتنظيمية وبناء قدراتها في مجال المفاوضة الجماعية وتسوية النزاعات.

٣٢. ويعزز المشروع المعنون "Towards resilient social dialogue (2023-2024)" الممول من حكومة اليابان، الحوار الاجتماعي الثنائي والثلاثي والمفاوضة الجماعية في **جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية** و**ميانمار** و**تايلند** لتحسين العلاقات الصناعية وآليات تسوية النزاعات والتعاون في مكان العمل.

أنشطة التدريب

٣٣. شاركت **كينيا** في دورة تدريبية للقضاة بشأن معايير العمل الدولية، بما في ذلك دورة عن الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية نظمها مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية في كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٤. وشاركت **البرازيل** و**الصين** و**لبنان** و**فيتنام** في أكاديمية معايير العمل الدولية التي عُقدت في أيار/ مايو ٢٠٢٤، وشملت مواضيع الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية.

باء - القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي

باء - أولاً - الاتفاقيتان رقم ٢٩ ورقم ١٠٥

١ - التصديقات

٣٤. لم تُسجّل أية تصديقات جديدة على الاتفاقية رقم ٢٩ ولا على الاتفاقية رقم ١٠٥ منذ ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٣، فيما صدقت جميع البلدان في أفريقيا والدول العربية وأوروبا على كلتا الاتفاقيتين.

٣٥. ولم تصدق بعد ستة بلدان على الاتفاقية رقم ٢٩، في حين لم يصدق بعد ١١ بلداً على الاتفاقية رقم ١٠٥ (بما في ذلك **ماليزيا** و**سنغافورة**، اللتان نقضتا الاتفاقية في عام ١٩٩٠ وعام ١٩٧٩ على التوالي). وعلى المستوى الإقليمي، يضم إقليم آسيا والمحيط الهادئ أكبر عدد من الدول المقدمة للتقارير التي لم تصدق على أي من الاتفاقيتين.

٣٦. و**الولايات المتحدة** هي الدولة العضو الوحيدة في الأمريكتين التي لم تصدق على الاتفاقية رقم ٢٩.

٣٧. وفي إقليم آسيا والمحيط الهادئ، لم تصدق **جزر مارشال**، **جمهورية بالاو** و**مملكة تونغا** و**توفالو** على الاتفاقية رقم ٢٩ ولا على الاتفاقية رقم ١٠٥. ولم تصدّق **أفغانستان** على الاتفاقية رقم ٢٩، في حين لم تصدق **بروني دار السلام** و**جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية** و**ميانمار** و**جمهورية كوريا** و**تيمور - ليشتي** على الاتفاقية رقم ١٠٥. والاتفاقية رقم ١٠٥ غير سارية المفعول في **ماليزيا** و**سنغافورة** (انظر الفقرة ٣٥ أعلاه).

٣٨. وبالنسبة إلى الفترة قيد الاستعراض، قدمت دولتان من الدول الأعضاء الست التي لم تصدق على الاتفاقية رقم ٢٩ تقريراً ضمن المهلة الزمنية المحددة (**جزر مارشال**، **الولايات المتحدة الأمريكية**).

٣٩. وبلغ معدل تقديم التقارير بشأن الاتفاقية رقم ١٠٥ نسبة ٣٦ في المائة، وهي نفس النسبة في عام ٢٠٢٣، مقارنة بنسبة ٤٤ في المائة في عام ٢٠٢٢، حيث قدّمت أربع دول أعضاء من إقليم آسيا والمحيط الهادئ تقارير عنها (**ماليزيا**، **جزر مارشال**، **ميانمار**، **جمهورية كوريا**). وأشارت دولة عضو واحدة (**جزر مارشال**) إلى أنّ التصديق على الاتفاقية رقم ١٠٥ أمرٌ محتمل في حين أشارت ثلاث دول أعضاء (**ماليزيا**، **ميانمار**، **جمهورية كوريا**) إلى أنّ التصديق عليها أمرٌ مستبعد.

٢ - الأنشطة الترويجية

٤٠. أكدت خمسة بلدان أنها اضطلعت بأنشطة ترويجية من خلال حملات استثارة الوعي وأنشطة بناء القدرات وجمع المعلومات/ البيانات وإجراء أنشطة تتعلق بالبحوث (**ماليزيا**، **جزر مارشال**، **ميانمار**، **جمهورية كوريا**، **الولايات المتحدة الأمريكية**). وأشارت حكومة **ماليزيا** على وجه الخصوص إلى تدريب على مكافحة العمل الجبري جرى تنظيمه خصيصاً لمفتشي العمل.

٣ - التحديات

٤١. جرى الإبلاغ عن التحديات التالية و/أو أعيد تأكيدها: "١" الافتقار إلى الوعي العام و/أو الدعم والنقص في المعلومات والبيانات (**ماليزيا**)؛ "٢" الأحكام القانونية (**جمهورية كوريا**)؛ "٣" النقص في قدرات المؤسسات الحكومية المسؤولة (**جزر مارشال**)؛ "٤" الظروف الاجتماعية والاقتصادية (**ميانمار**، **جمهورية كوريا**). وأثارت حكومة **جمهورية كوريا** مرة أخرى مسائل سياسية وقانونية تتعلق بجدوى التصديق على الاتفاقية رقم ١٠٥. وأشارت إلى أنّ هناك قضايا تتطلب توافقاً اجتماعياً، نظراً للظروف الوطنية الخاصة، مثل انقسام شبه الجزيرة الكورية - وهي حجة لا يزال الاتحاد الكوري لنقابات العمال يرفضها - إلى جانب قضايا أخرى مثل إعادة النظر في نظام العقوبات العام.

٤ - طلبات للحصول على المساعدة التقنية

٤٢. شددت **جزر مارشال** و**ميانمار** على ضرورة الحصول على المساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية في مجال بناء قدرات المؤسسات الحكومية المسؤولة. وأشارت **ماليزيا** و**ميانمار** إلى تدريب موظفين آخرين (مثلاً، أفراد الشرطة وموظفو القضاء والأخصائيون الاجتماعيون والمعلمون) فضلاً عن تعزيز قدرات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. علاوة على ذلك، ذكرت **ماليزيا** المجالات التالية: استثارة الوعي؛ تعزيز جمع البيانات؛ الآليات العابرة للحدود والتعاون بين المؤسسات؛ في حين أشارت **ميانمار** إلى استحداث العمالة؛ التدريب على المهارات؛ توليد الدخل للعمال المستضعفين؛ إرساء نُظم للحماية الاجتماعية.

باء - ثانياً - بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠

١ - التصديقات

٤٣. حتى ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٥، لم تُسجل أية تصديقات جديدة على البروتوكول منذ الاستعراض السنوي لعام ٢٠٢٣. وبلغ إجمالي عدد التصديقات ٦٠ تصديقاً. ووفقاً لذلك، لم تصدق ١٢٧ دولة عضواً بعد على البروتوكول، ولا يزال يتعين على ٦ دول منها التصديق على الاتفاقية رقم ٢٩. ويقدم الشكل ١ لمحة عامة عن عدد ونسبة الدول الأعضاء التي لم تصدق على البروتوكول، حسب الإقليم.

◄ الشكل ١: عدد ونسبة الدول الأعضاء التي لم تصدق على البروتوكول، حسب الإقليم
(حتى ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٥)

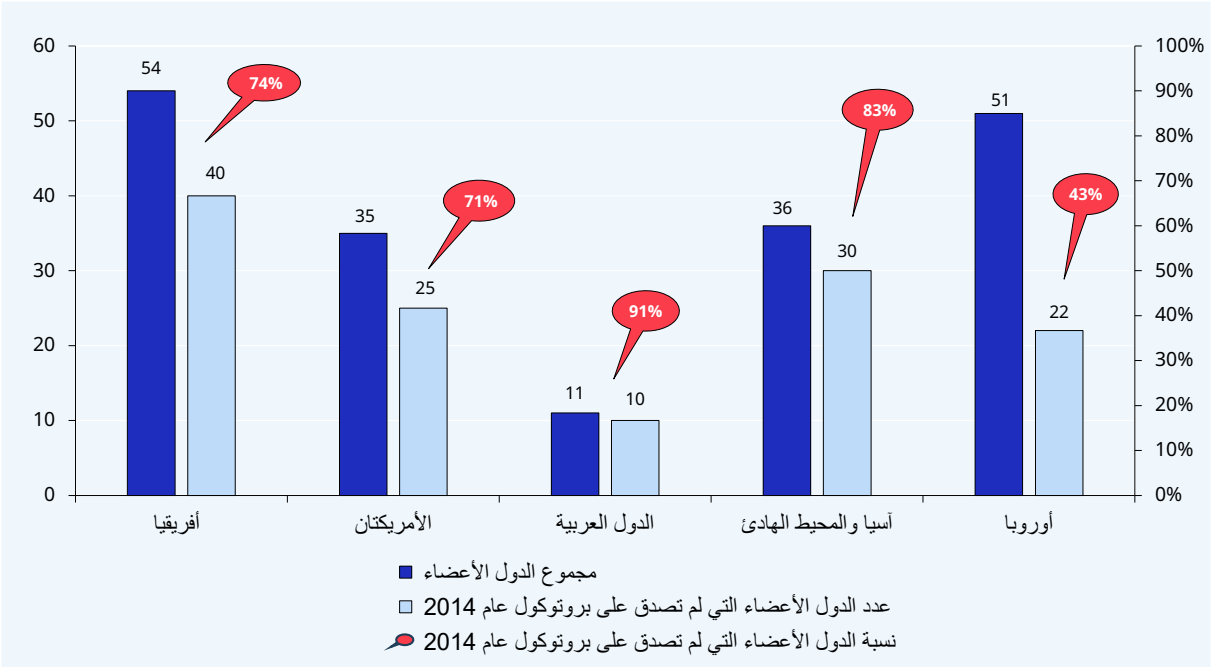

٤٤. وترد في الجزء باء من الملحق قائمة بالدول الأعضاء التي لم تصدق على البروتوكول، من كل إقليم.

٤٥. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت ٥٨ دولة عضواً تقارير عن البروتوكول (٤٦ في المائة). وترد في الجزء دال من الملحق قائمة بهذه الدول الأعضاء. وفي المجموع، أعربت ٣٩ دولة عضواً (٦٧ في المائة من الدول الأعضاء التي قدمت تقاريرها) عن نيتها التصديق على الصك (**ألبانيا، أرمينيا، جزر البهاما، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوركينا فاسو، الكاميرون، كولومبيا، كرواتيا، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الجمهورية الدومينيكية، اكوادور، السلفادور، جورجيا، اليونان، غيانا، إندونيسيا، العراق، إيطاليا، الأردن، كينيا، الكويت، لبنان، ماليزيا، جزر مارشال، موريشيوس، الجبل الأسود، عُمان، الفلبين، جمهورية مولدوفا، السنغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوروغواي**). وذكرت ثماني دول أعضاء أنّ التصديق على البروتوكول في الأجل القريب أمرٌ مستبعدٌ (**أذربيجان، البحرين، كمبوديا، مصر، غواتيمالا، ميانمار، جمهورية كوريا، الولايات المتحدة الأمريكية**). ولم تُبدِ الدول الأعضاء المتبقية، البالغ عددها ١١ دولة عضواً، نيتها بشأن التصديق على البروتوكول (**أنغولا، بوتسوانا، الصين، غابون، هندوراس، الهند، اليابان، المغرب، جمهورية مقدونية الشمالية، باكستان، صربيا**) (انظر الشكل ٢). ومن بين البلدان التي قدّمت تقارير، يتواجد ١٥ بلداً في أفريقيا و١٣ في الأمريكتين و٦ في الدول العربية و١١ في آسيا والمحيط الهادئ و١٣ في أوروبا.

◄ الشكل ٢: نوايا التصديق على البروتوكول، حسب الإقليم

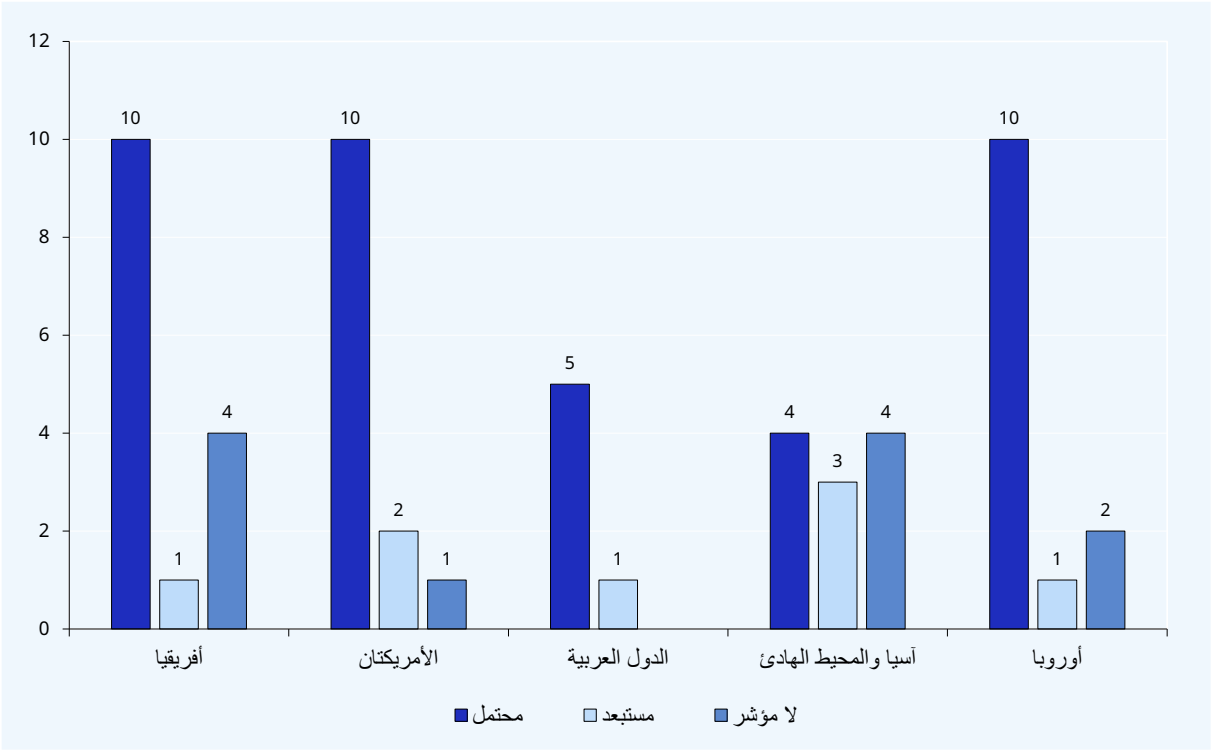

٢ - السياسات وخطط العمل الوطنية والتشريعات والقرارات القضائية المعنية

"١" السياسات وخطط العمل الوطنية

٤٦. يقدّم الشكل ٣ لمحة عامة، حسب الإقليم، عن مدى توافر سياسة وخطة عمل وطنيّتين للقضاء على جميع أشكال العمل الجبري في كل دولة من الدول الأعضاء التي قدمت تقاريرها خلال الفترة قيد الاستعراض.

◄ **الشكل ٣: عدد الدول الأعضاء التي قدمت تقارير بأنها تتمتع بسياسة وخطة عمل وطنيتين للقضاء على جميع أشكال العمل الجبري**

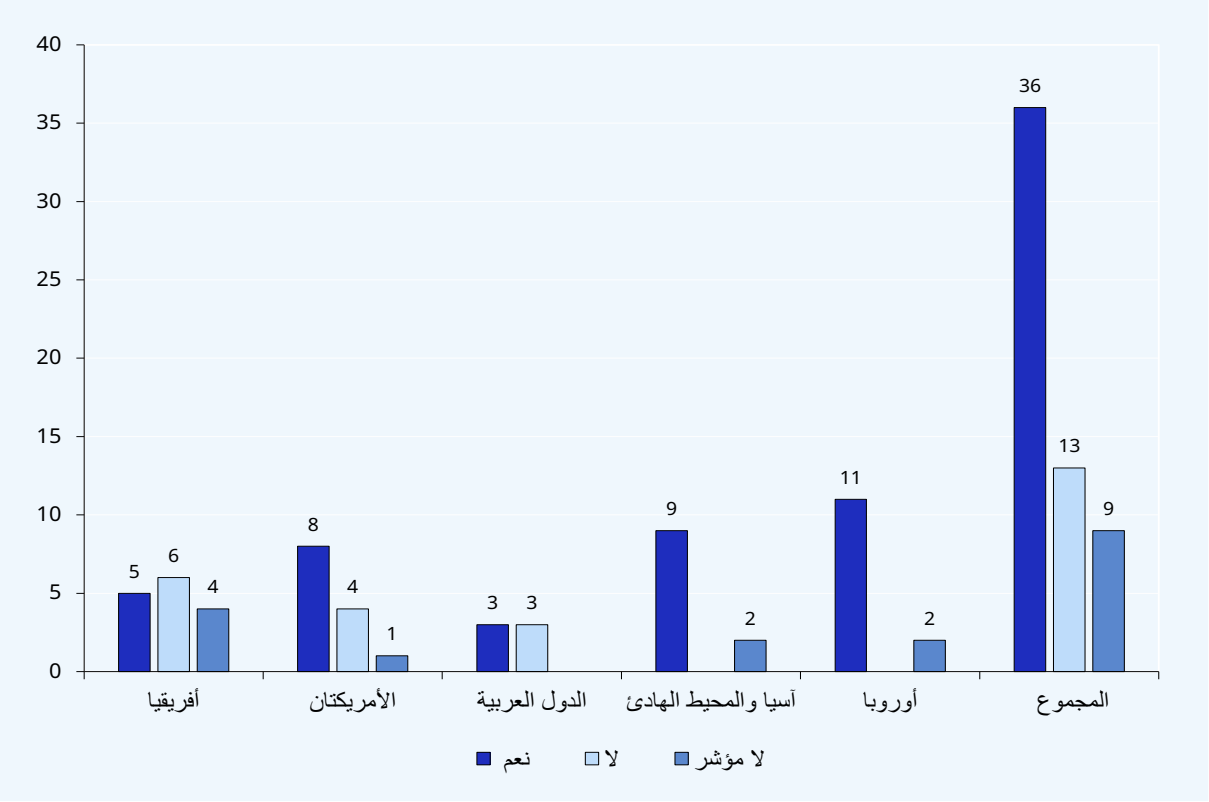

٤٧. وأشار ٦٢ في المائة من الدول الأعضاء التي قدمت تقارير إلى أنّ لديها سياسة أو خطة عمل وطنيتين لمكافحة جميع أشكال العمل الجبري، بالمقارنة مع ٦٦ في المائة في عام ٢٠٢٣ و٦٨ في المائة في عام ٢٠٢٢. وأشار ما مجموعه ٢٢ في المائة من البلدان المقدمة للتقارير إلى افتقارها إلى هذا النوع من السياسة وخطة العمل. ولم يقدّم نحو ١٦ في المائة من البلدان المجيبة أي معلومات بشأن هذا الموضوع.

٤٨. ويرد في الشكل ٤ ملخص عن ردود الدول الأعضاء فيما يتعلق بتوافر سياسة وخطة عمل وطنيتين لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

◄ **الشكل ٤: عدد الدول الأعضاء التي قدمت تقارير بأنها تتمتع بسياسة وخطة عمل وطنيتين لمكافحة الاتجار بالأشخاص، حسب الإقليم**

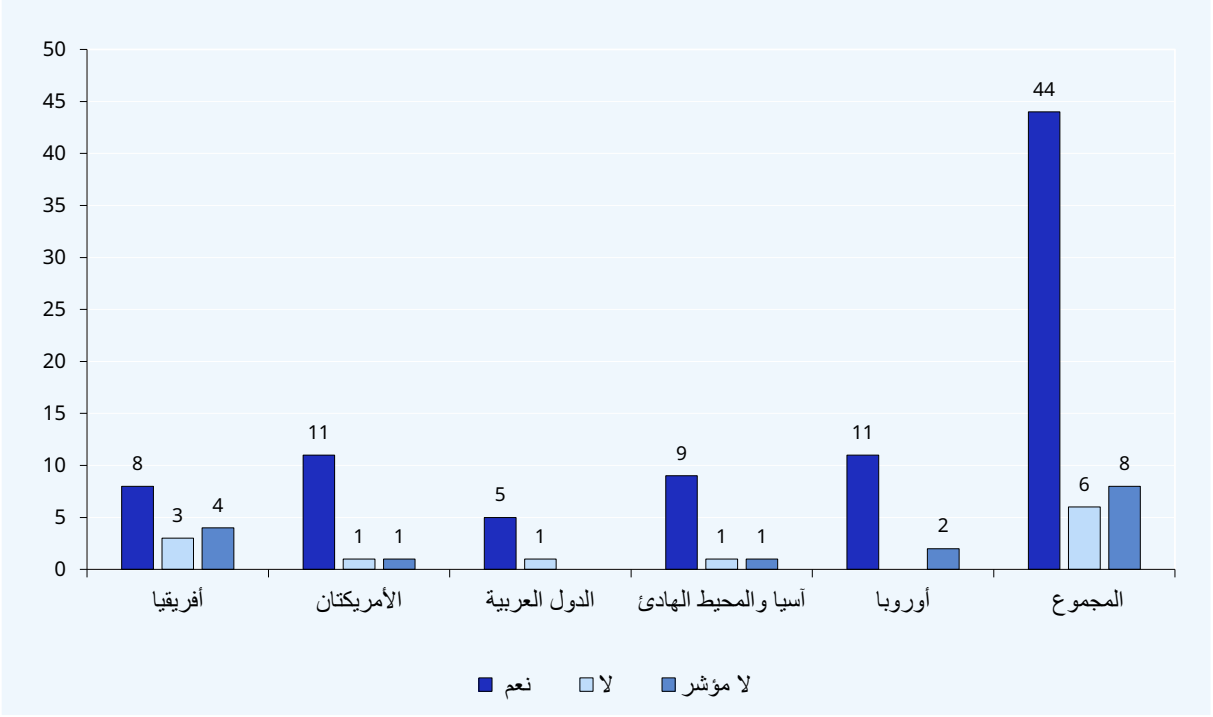

٤٩. أفادت قرابة ٧٦ في المائة من البلدان المقدمة للتقارير بأنّ لديها سياسة وخطة عمل وطنيتين لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بالمقارنة مع ٧٢ في المائة في عام ٢٠٢٣ وعام ٢٠٢٢. وأشار ما مجموعه ١٠ في المائة منها إلى افتقارها إلى هذا النوع من السياسة وخطة العمل. ولم تقدم نسبة ١٤ في المائة المتبقية أي معلومات بشأن هذا الموضوع.

٥٠. وكما لوحظ في مناسبات مختلفة في الماضي، في بعض الحالات، إنّ الحكومات التي أفادت بأنّ لديها سياسة وطنية لمكافحة جميع أشكال العمل الجبري إنما كانت في الحقيقة تشير إلى السياسات التي تهدف إلى مكافحة ظاهرة الاتجار بالأشخاص. ووفقاً للمعلومات المقدمة، فإنّ العديد من الحكومات تركز بشكل خاص، عند معالجة القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي، على مكافحة الاتجار بالأشخاص.

٥١. وأشارت حكومة **كرواتيا** إلى أنّ الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر حتى عام ٢٠٣٠، إلى جانب خطة العمل المصاحبة لها للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٦، بلغت حالياً المراحل النهائية لاعتمادها.

٥٢. وفي **جمهورية الكونغو الديمقراطية**، انتهت خطة العمل الوطنية الرامية إلى حظر جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي في البلاد. وقد أُجري تقييم نهائي لهذه الخطة ويجري حالياً وضع خطة خمسية جديدة.

٥٣. وأفادت حكومة **اليابان** باعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٥٤. وفي **الكويت**، أُنشئت اللجنة الوطنية الدائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين برئاسة وزير العدل وتتكون من ممثلين عن السلطات الوطنية المعنية.

"٢" الأحكام التشريعية

٥٥. أشارت معظم البلدان المقدمة للتقارير إلى الأحكام المعمول بها والتي تجرّم ممارسات العمل الجبري و/أو الاتجار بالأشخاص (الأحكام الدستورية والتشريعات العامة و/أو الخاصة). وأشار عدد من الحكومات الأخرى إلى اعتماد خطط عمل وطنية. وكما في السنوات السابقة، ذكرت هذه الحكومات أنّ المعلومات ذات الصلة متوافرة أيضاً في تقاريرها

السابقة أو في تقاريرها بشأن تطبيق الاتفاقيتين رقم ٢٩ ورقم ١٠٥ المقدمة بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية.[٣] وتنطبق هذه الملاحظات أيضاً على الأقسام التالية.

٥٦. وأشارت حكومة **مصر** إلى أنها تقوم حالياً، في إطار الجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال العمل الجبري، بإعداد مشروع قانون بشأن حماية العمال المنزليين ومن هم في وضعهم.

٥٧. وفي **غيانا**، دخل القانون الجديد لمكافحة الاتجار بالبشر حيز النفاذ في أيار/ مايو ٢٠٢٤، وأعقبته حملة توعية عامة وأنشطة تدريبية على المستوى الوطني لموظفي الخطوط الأمامية بشأن مضمون هذا القانون.

٥٨. وفي **باكستان**، أبلغ عن إحراز تقدم في الجهود التشريعية المتعلقة بمنع الاتجار بالأشخاص، وهناك مشروع قانون مطروح أمام الجمعية التشريعية في مراحله الأخيرة للموافقة عليه.

٣ - جمع المعلومات والبيانات

آليات جمع البيانات

٥٩. على غرار السنوات السابقة، أفادت معظم البلدان بأنها تقوم بجمع وتحليل البيانات الإحصائية وغيرها من المعلومات المتعلقة بطبيعة ومدى العمل الجبري أو الإلزامي. وتشير أو تؤكد بعض الدول الأخرى المقدمة للتقارير (**أرمينيا، البحرين، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، كينيا، ماليزيا، السنغال، توغو، أوروغواي**) أنها لا تقوم بجمع وتحليل البيانات في الوقت الحالي. ومن بين هذه البلدان، أشارت أربع حكومات إلى أنها تخطط لجمع البيانات المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي (**دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، كينيا، أوروغواي**).

٤ - الوقاية/ الرصد

٦٠. ذكرت معظم الدول الأعضاء التي ردت على الاستبيان بعض تدابير الوقاية/ الرصد المعمول بها لمكافحة العمل الجبري. وكما كانت الحال في عام ٢٠٢٣، تشمل التدابير الرئيسية المتخذة ما يلي: "١" توفير المعلومات والتعليم واستثارة التوعية، باستهداف الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة وأصحاب العمل على وجه الخصوص؛ "٢" تعزيز التشريعات، لا سيما قانون العمل وتوسيع نطاقها؛ "٣" تنظيم إجراءات توظيف وتعيين العمال والإشراف عليها؛ "٤" بناء قدرات السلطات المختصة؛ "٥" تعزيز الهجرة الآمنة والنظامية.

٦١. وأشارت حكومة **ألبانيا** إلى أنّ هيئة التفتيش الحكومية للعمل والخدمات الاجتماعية أجرت عمليات رقابة على وكالات الاستخدام الخاصة خلال عام ٢٠٢٤ للتحقق من مدى امتثالها للتشريعات المعمول بها في سياق أنشطتها.

٦٢. وفي **الصين**، أصدر اتحاد نقابات عموم الصين تدابير بشأن إشراف نقابات العمال على تطبيق قانون العمل، مما يشجّع رصد اللجوء إلى العمل الجبري من جانب أصحاب العمل.

٦٣. وفي **كولومبيا**، نُظمت حملات توعية محددة للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة. وفي إطار اتفاقات الشراكة مع اتحادات نقابات العمال، جرى تدريب أكثر من ٨٠٠ من القادة النقابيين في البلاد.

٦٤. وأفادت حكومة **جورجيا** بأنّ مذكرة تفاهم وُقّعت بين جامعة تبيليسي الحكومية ولجنة الهجرة التابعة لوزارة العدل، بهدف التعاون في قضايا الهجرة ومكافحة الاتجار بالبشر. وجامعة تبيليسي الحكومية هي أكبر معهد بحثي في جورجيا وتقدم برنامج ماجستير في القانون الدولي العام، يتضمن دورة عملية ونظرية من فصلين دراسيين حول الاتجار بالبشر.

٦٥. وأشارت حكومة **اليونان** إلى أنه في إطار خطتها التشغيلية لعام ٢٠٢٤ واستراتيجيتها العامة لضمان حقوق العمال، أجرت مفتشية العمل عمليات تفتيش وقائية لمكافحة الاتجار باليد العاملة في المناطق الجغرافية والقطاعات الاقتصادية الحرجة التي يحتمل أن يقع فيها ضحايا الاتجار بالبشر، مثل الزراعة وتربية المواشي وصالونات التجميل ومحطات الوقود والحرف اليدوية والبناء ووكالات العمل المؤقت وتقديم الوجبات وغيرها من القطاعات. كما نُظمت أيام عمل مشتركة لمكافحة الاتجار بالبشر تحت رعاية هيئة العمل الأوروبية ووكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (اليوروبول). وأصبحت آلية الإحالة الوطنية اليونانية، المعمول بها منذ خمس سنوات، أكثر فعالية من خلال تطورات هامة منها: (أ) أنشطة بناء قدرات موظفي السلطات الوطنية، التي يقدمها المركز الوطني للإدارة العامة

[٣] تجدر الإشارة إلى أنه في التقارير المقدمة بموجب المادة ٢٢ بشأن تطبيق الاتفاقية رقم ٢٩، قدّمت معظم البلدان معلومات مفصّلة رداً على تعليقات اللجنة المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بشأن إطار العمل التشريعي لمكافحة العمل الجبري فضلاً عن تدابير الوقاية وحماية الضحايا. وهذه المعلومات ملخّصة في تعليقات اللجنة المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الواردة في قاعدة بيانات NORMLEX.

والحكومة المحلية تحت رعاية مكتب المقرر الوطني وبالتعاون مع فريق خبراء آلية الإحالة الوطنية؛ (ب) أنشطة تدريبية أخرى تستهدف موظفي السلطات الوطنية والمنظمات غير الحكومية على حد سواء، ينظمها ويقدمها فريق خبراء آلية الإحالة الوطنية حصرياً؛ (ج) مواد إعلامية يعدها فريق خبراء آلية الإحالة الوطنية.

٦٦. وفي **غواتيمالا**، في إطار التنسيق المشترك بين المؤسسات لمكافحة استغلال العمال وعمل الأطفال والتحالف ٨-٧، جرى التخطيط لأيام إعلامية وتوعوية لصالح أصحاب العمل، مع التركيز على قطاع الصناعات الزراعية.

٦٧. وأشارت حكومة **اليابان** إلى أنّ وكالة الشرطة الوطنية تصدر كل عام منشورات تدعو الناس إلى إبلاغ الشرطة عن حالات الاتجار بالأشخاص، بهدف اكتشاف الضحايا الكامنين.

٦٨. وفي **الكويت**، تلتزم الهيئة العامة للقوى العاملة بتوعية المجتمع المحلي بحقوق العمال ومسؤوليات أصحاب العمل من خلال حملات مستمرة أو دورية. وتشمل هذه الجهود نشر كتيبات عن حقوق العمال بعدة لغات على منصات التواصل الاجتماعي للوصول إلى أكبر شريحة ممكنة من العمال.

٦٩. وأشارت حكومة **جمهورية مولدوفا** إلى أنه في عام ٢٠٢٣، جرى تدريب حوالي ١٣٠٠ أخصائي من وكالات إنفاذ القانون والمساعدة الاجتماعية ومحامين يقدمون المساعدة القانونية المكفولة من الدولة، وفئات أخرى من الأخصائيين.

٧٠. وأفادت حكومة **الولايات المتحدة الأمريكية** بأنّ وزارة العمل أطلقت في أواخر عام ٢٠٢٣ نسخة إلكترونية تفاعلية جديدة فيما يخص سلسلة الامتثال: أدوات الأعمال للامتثال لقوانين العمل في سلاسل التوريد والإمداد العالمية، لمساعدة الشركات على مكافحة عمل الأطفال والعمل الجبري في سلاسل التوريد والإمداد الخاصة بها. وفي شباط/ فبراير ٢٠٢٤، أصدرت وزارة الخدمات الإنسانية والصحية الأمريكية الإطار الوطني لمنع الاتجار بالبشر، الذي يحتوي على موارد للمنظمات والمجتمعات المحلية والحكومات التي تسعى إلى تعزيز جهودها الرامية إلى منع الاتجار بالبشر. ويستند هذا الإطار إلى البحوث وأفضل الممارسات في مجال منع العنف وتعزيز الصحة، فضلاً عن تجارب ضحايا الاتجار بالبشر وخبرة المهنيين العاملين في هذا المجال.

٥ - تحديد الضحايا وتحريرهم وحمايتهم ومساعدتهم على التعافي وإعادة تأهيلهم وتيسير وصولهم إلى سُبل الانتصاف

٧١. أشارت الحكومات المقدمة للتقارير إلى أنها اتخذت تدابير الحماية التالية: "١" توفير الحماية القانونية للضحايا وتقديم المساعدة القانونية لهم؛ "٢" تقديم المساعدة الطبية والنفسية للضحايا؛ "٣" تدريب الجهات الفاعلة المعنية على الكشف عن ممارسات العمل الجبري؛ "٤" توفير المساعدة المادية للضحايا.

٧٢. وفيما يتعلق بالوصول إلى سُبل الانتصاف القانونية على وجه التحديد، تواتر ذكر التدابير التالية: "١" توفير المساعدة القانونية المجانية؛ "٢" بناء قدرات السلطات المختصة (مثل هيئات تفتيش العمل وإنفاذ القانون وخدمات الادعاء والقضاة) وتحسين مواردها؛ "٣" توفير المعلومات والمشورة للضحايا بشأن حقوقهم؛ "٤" الوصول إلى سُبل الانتصاف والتعويض.

٧٣. وقدمت حكومة **أذربيجان** معلومات إحصائية عن نشاط مركز مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر في وكالة الخدمات الاجتماعية التابعة لوزارة العمل والحماية الاجتماعية للسكان.

٧٤. وفي **كرواتيا**، أشارت الحكومة إلى أنه في إطار توفير المساعدة القانونية المجانية، أعدت نقابة المحامين الكرواتية قائمة بجميع المحامين المتخصصين في تقديم المشورة القانونية المجانية لضحايا الاتجار بالبشر.

٧٥. وفي **جورجيا**، تقدم وكالة الرعاية الحكومية استشارات قانونية مجانية ومساعدة قانونية للضحايا المزعومين، فضلاً عن الضحايا المعترف بهم قانوناً كضحايا الاتجار بالبشر.

٧٦. وذكرت حكومة **إيطاليا** أنّ وزارة العمل والسياسة الاجتماعية دعمت عدة مبادرات مخصصة لضحايا الاستغلال في العمل في القطاع الزراعي، ولا سيما المهاجرون. وأطلِقت خمسة مشاريع لدعم إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني لضحايا الاستغلال في العمل في بعض مناطق وسط وشمال إيطاليا.

٧٧. وذكرت حكومة **باكستان** أنه اتخِذت تدابير في بنجاب من أجل إتاحة سُبل الانتصاف لضحايا جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي، على سبيل المثال من خلال إنشاء خلايا لتلقي الشكاوى المتعلقة بالعمل سداداً لدين/ العمل الجبري على مستوى الولايات والمقاطعات وإطلاق خط هاتفي لتقديم المساعدة.

٧٨. وأشارت حكومة **الولايات المتحدة الأمريكية** إلى أنّ مكتب وزارة العدل منح في عام ٢٠٢٣ جائزة تتجاوز ١٠٠ مليون دولار أمريكي لتمكين المجتمعات المحلية من التصدي للاتجار بالبشر وتقديم الخدمات الأساسية للناجين ودعم البحوث المتعلقة بتحديد الأساليب الفعالة لمكافحة الاتجار بالبشر وخدمة ضحاياه. وفي عام ٢٠٢٣، قدّم ١٧٣ متخصصاً من قسم خدمات الضحايا التابع لمكتب التحقيقات الفيدرالي خدمات لما مجموعه ١٧٧٤ ضحية اتجار بالبشر في ٥٥٠ قضية.

٦ - التعاون والمبادرات الدولية

٧٩. أشار ما يقرب من ٨٠ في المائة من الحكومات المقدمة للتقارير إلى أنها تتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لمكافحة العمل الجبري أو الإلزامي.

٧ - التحديات

٨٠. يرد في الجدول ١ وفي الشكل ٥ موجز لمختلف التحديات التي أبلغت عنها الدول الأعضاء فيما يتعلق بالبروتوكول.

◄ **الجدول ١: التحديات المبلغ عنها فيما يتعلق بالبروتوكول، حسب الإقليم والبلد**

	أفريقيا	الأمريكتان	الدول العربية	آسيا والمحيط الهادئ	أوروبا
نقص الوعي	بنن توغو تونس	جزر البهاما كولومبيا غواتيمالا	الكويت عُمان	الهند إندونيسيا باكستان الفلبين	ألبانيا جورجيا اليونان جمهورية مولدوفا
نقص المعلومات والبيانات	بنن بوركينا فاسو جمهورية الكونغو الديمقراطية كينيا توغو	كولومبيا غواتيمالا غيانا	لبنان	باكستان الفلبين جمهورية كوريا	جورجيا اليونان جمهورية مولدوفا
القيم الاجتماعية والتقاليد الثقافية	بنن الكاميرون السنغال توغو تونس	دولة بوليفيا المتعددة القوميات كولومبيا غواتيمالا		باكستان	
الظروف الاجتماعية والاقتصادية	بنن جمهورية الكونغو الديمقراطية السنغال توغو	كولومبيا السلفادور غواتيمالا هندوراس	الأردن لبنان	إندونيسيا ميانمار باكستان الفلبين	ألبانيا جورجيا
الوضع السياسي	بوركينا فاسو جمهورية الكونغو الديمقراطية	كولومبيا غواتيمالا	لبنان	الفلبين	
أوجه القصور في الإطار التشريعي	توغو	كولومبيا غواتيمالا			جمهورية مولدوفا سلوفينيا
نقص الموارد في الإطار المؤسسي	جمهورية الكونغو الديمقراطية موريشيوس	دولة بوليفيا المتعددة القوميات كولومبيا غواتيمالا غيانا	العراق لبنان	باكستان جمهورية كوريا	جمهورية مولدوفا

	أفريقيا	الأمريكتان	الدول العربية	آسيا والمحيط الهادئ	أوروبا
التحديات المرتبطة بعملية توظيف وتعيين العمال	كينيا	كولومبيا الجمهورية الدومينيكية غواتيمالا هندوراس	الأردن	إندونيسيا باكستان	ألبانيا جورجيا
التحديات المرتبطة بسياسات الهجرة	بنن جمهورية الكونغو الديمقراطية كينيا توغو تونس	كولومبيا غواتيمالا غيانا	الأردن	جزر مارشال	جورجيا إيطاليا جمهورية مولدوفا
انعدام الحوار الاجتماعي بشأن المبدأ المعني	السنغال	دولة بوليفيا المتعددة القوميات كولومبيا غواتيمالا	لبنان	باكستان	
نقص الموارد في منظمات أصحاب العمل		كولومبيا غواتيمالا			
نقص الموارد في منظمات العمال		دولة بوليفيا المتعددة القوميات كولومبيا غواتيمالا			جورجيا

◄ **الشكل ٥: عدد الدول الأعضاء التي أبلغت عن وجود تحديات فيما يتعلق بالبروتوكول**

٨ - طلبات للحصول على المساعدة التقنية

٨١. بغية التغلب على التحديات المذكورة أعلاه والمطروحة أمام الجهود التي تبذلها الدول لمكافحة الاتجار بالأشخاص، أعرب عدد من الدول عن الحاجة إلى المساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية، على النحو الموجز في الجدول ٢.

◄ الجدول ٢: احتياجات المساعدة التقنية، حسب الإقليم والبلد

	أفريقيا	الأمريكتان	الدول العربية	آسيا والمحيط الهادئ	أوروبا
أنشطة استثارة الوعي والتعبئة	الكاميرون موريشيوس المغرب جنوب أفريقيا	السلفادور غيانا ترينيداد وتوباغو	العراق الأردن الكويت لبنان عُمان	كمبوديا الهند إندونيسيا ماليزيا جزر مارشال ميانمار باكستان	ألبانيا جورجيا إيطاليا الجبل الأسود
جمع وتحليل البيانات والمعلومات	بنن الكاميرون جمهورية الكونغو الديمقراطية موريشيوس المغرب السنغال جنوب أفريقيا توغو	الجمهورية الدومينيكية غيانا ترينيداد وتوباغو	العراق الأردن الكويت لبنان عُمان	كمبوديا الهند إندونيسيا ماليزيا جزر مارشال ميانمار باكستان الفلبين	ألبانيا جورجيا إيطاليا الجبل الأسود جمهورية مولدوفا
إرشادات بشأن وضع السياسات وخطط العمل الوطنية	بنن بوركينا فاسو الكاميرون موريشيوس المغرب السنغال توغو	دولة بوليفيا المتعددة القوميات السلفادور غواتيمالا غيانا ترينيداد وتوباغو أوروغواي	العراق الأردن الكويت لبنان عُمان	كمبوديا إندونيسيا ماليزيا جزر مارشال ميانمار باكستان الفلبين	ألبانيا جورجيا إيطاليا الجبل الأسود جمهورية مولدوفا
تعزيز الإطار القانوني	بنن بوركينا فاسو موريشيوس السنغال توغو تونس	دولة بوليفيا المتعددة القوميات غيانا ترينيداد وتوباغو أوروغواي	العراق الأردن الكويت لبنان عُمان	كمبوديا إندونيسيا ماليزيا جزر مارشال ميانمار باكستان الفلبين	ألبانيا جورجيا إيطاليا الجبل الأسود
بناء قدرات السلطات المختصة	الكاميرون موريشيوس السنغال توغو تونس	غيانا ترينيداد وتوباغو أوروغواي	العراق الأردن الكويت لبنان عُمان	كمبوديا الهند إندونيسيا ماليزيا جزر مارشال ميانمار باكستان الفلبين	ألبانيا جورجيا إيطاليا الجبل الأسود
التنسيق المشترك بين المؤسسات	الكاميرون موريشيوس المغرب السنغال توغو تونس	الجمهورية الدومينيكية السلفادور غيانا ترينيداد وتوباغو	العراق الأردن الكويت لبنان عمان	كمبوديا إندونيسيا ماليزيا جزر مارشال ميانمار باكستان الفلبين	ألبانيا جورجيا إيطاليا الجبل الأسود جمهورية مولدوفا

	أفريقيا	الأمريكتان	الدول العربية	آسيا والمحيط الهادئ	أوروبا
تشجيع ممارسات التوظيف والتعيين العادلة	موريشيوس السنغال توغو	الجمهورية الدومينيكية السلفادور غيانا ترينيداد وتوباغو	العراق الأردن الكويت لبنان عُمان	كمبوديا إندونيسيا ماليزيا جزر مارشال ميانمار باكستان الفلبين	ألبانيا جورجيا إيطاليا الجبل الأسود
تعزيز سياسات الهجرة العادلة	بنن موريشيوس المغرب السنغال توغو تونس	دولة بوليفيا المتعددة القوميات السلفادور غيانا ترينيداد وتوباغو	العراق الأردن الكويت لبنان عُمان	كمبوديا إندونيسيا ماليزيا جزر مارشال ميانمار باكستان الفلبين	جورجيا إيطاليا الجبل الأسود
برامج التدريب المهني واستحداث الوظائف وتوليد الدخل لصالح مجموعات السكان المعرضين للخطر	بنن الكاميرون موريشيوس السنغال	السلفادور غيانا ترينيداد وتوباغو	العراق الأردن الكويت لبنان عُمان	كمبوديا إندونيسيا ماليزيا جزر مارشال ميانمار باكستان الفلبين	ألبانيا جورجيا إيطاليا الجبل الأسود جمهورية مولدوفا
إرساء ضمانات أساسية للضمان الاجتماعي	بنن الكاميرون موريشيوس السنغال توغو	غيانا ترينيداد وتوباغو	الأردن الكويت لبنان عُمان	كمبوديا إندونيسيا ماليزيا جزر مارشال ميانمار باكستان الفلبين	ألبانيا جورجيا إيطاليا الجبل الأسود جمهورية مولدوفا
توفير الإرشاد بشأن دعم العناية الواجبة	الكاميرون جمهورية الكونغو الديمقراطية موريشيوس السنغال توغو	غيانا ترينيداد وتوباغو	العراق الأردن الكويت لبنان عُمان	كمبوديا إندونيسيا ماليزيا جزر مارشال ميانمار باكستان الفلبين	ألبانيا جورجيا إيطاليا الجبل الأسود جمهورية مولدوفا
بناء قدرات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال	الكاميرون غيانا موريشيوس السنغال توغو	دولة بوليفيا المتعددة القوميات السلفادور ترينيداد وتوباغو	العراق الأردن الكويت لبنان عُمان	كمبوديا إندونيسيا الهند ماليزيا جزر مارشال ميانمار باكستان الفلبين	ألبانيا جورجيا إيطاليا الجبل الأسود

٩ - مشاريع التعاون الإنمائي والمساعدة المقدمة (٢٠٢٤)

المشاريع

٨٢. في **البرازيل**، يشمل مشروعان بعنوان "ترويج المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وإنفاذها (٢٠١٧-٢٠٢٥)" و"منع عمل الرق وعمل الأطفال والتصدي لهما (٢٠٢٠-٢٠٢٥)" أنشطة تهدف إلى التصديق على البروتوكول لعام ٢٠١٤، وكلاهما ممول من حكومة البرازيل.

٨٣. وفي **باراغواي**، يساعد مشروع "AMPLIAR" (٢٠٢٢-٢٠٢٦) في تنظيم دورات تدريبية وورش عمل تركز على معايير العمل الدولية والحوار الاجتماعي فيما يتعلق بالاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية بما في ذلك البروتوكول.

٨٤. ويساهم المشروع بعنوان "تعزيز تطبيق اتفاقيتي العمل الجبري وعمل الأطفال في قطاع القطن في **تركمانستان** (٢٠٢٤-٢٠٢٥)" في مراجعة الممارسات المخالفة لمعايير العمل الدولية بشأن العمل الجبري وعمل الأطفال في قطاع حصاد القطن. ويدعم المشروع تقدم البلاد نحو التصديق على البروتوكول.

٨٥. وفي **أوغندا** و**نيبال**، تستعرض المرحلة الثانية من المشروع المعنون "من البحث إلى العمل (٢٠٢٣-٢٠٢٧)" برامج البحوث المتعلقة بالعمل الجبري والاتجار بالبشر وعمل الأطفال، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين.

٨٦. ويدعم مشروع معايير العمل على متن سفن الصيد (٢٠٢١-٢٠٢٤) الذي يغطي بلدان جزر المحيط الهادئ، وتحديداً **فيجي** و**بابوا غينيا الجديدة** و**جزر مارشال** و**جزر سليمان** و**فانواتو** و**توفالو**، الحكومات في معالجة ظروف العمل السيئة والاتجار بالبشر على متن سفن الصيد.

٨٧. وفي إطار مشروع BRIDGE II (٢٠٢٢-٢٠٢٥) في **منغوليا**، بدأت الأعمال التحضيرية لدعم الحكومة في جهودها الرامية إلى التصديق على البروتوكول، عن طريق إجراء تحليل مقارن للقوانين والممارسات الوطنية لهذا الغرض. وفي **نيبال**، يقدم المشروع أيضاً المساعدة التقنية لوزارة العمل في جهودها الرامية إلى التصديق على البروتوكول. واعتباراً من عام ٢٠٢٤، يواصل المشروع توفير أنشطة التوعية الهادفة والمشاركة الاستراتيجية وتيسير الحصول على تأييد المقاطعات للتصديق على البروتوكول في **باكستان**.

أنشطة التدريب

٨٨. شاركت البلدان التالية في دورة تدريبية على الإنترنت بشأن الكشف عن العمل الجبري في صيد الأسماك التجاري، أجريت في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤: **أذربيجان**، **البحرين**، **البرازيل**، **الكاميرون**، **الصين**، **جمهورية الكونغو الديمقراطية**، **مصر**، **غانا**، **هندوراس**، **الهند**، **إندونيسيا**، **إيطاليا**، **الأردن**، **موريشيوس**، **نيجيريا**، **باكستان**، **بابوا غينيا الجديدة**، **الفلبين**، **جنوب أفريقيا**، **تونس**، **توفالو**، **تركيا**، **أوكرانيا**، **الولايات المتحدة الأمريكية**، **جمهورية فنزويلا البوليفارية**، **فيتنام**، **اليمن**.

جيم - القضاء الفعلي على عمل الأطفال

١ - التصديقات

٨٩. حققت الاتفاقية رقم ١٨٢ تصديقاً عالمياً شاملاً، في حين لا يزال ما مجموعه ١١ دولة عضواً لم تصدق بعد على الاتفاقية رقم ١٣٨. ولم يسجَل أي تصديق جديد منذ الاستعراض السنوي لعام ٢٠٢٣.

٩٠. وعلى المستوى الإقليمي، صدقت جميع البلدان في إقليم أوروبا ومنطقة الدول العربية على الاتفاقيتين. ويضم إقليم آسيا والمحيط الهادئ أكبر عدد من الدول التي لم تصدق على الاتفاقية رقم ١٣٨.

٩١. وفي إقليم أفريقيا، لم تصدق **الصومال** على الاتفاقية رقم ١٣٨.

٩٢. وفي إقليم الأمريكتين، لم تصدق **سانت لوسيا** و**الولايات المتحدة الأمريكية** على الاتفاقية رقم ١٣٨.

٩٣. وفي إقليم آسيا والمحيط الهادئ، لم تصدق **جزر كوك** و**جمهورية إيران الإسلامية** و**جزر مارشال** و**نيوزيلندا** و**جمهورية بالاو** و**تيمور - ليشتي** و**مملكة تونغا** و**توفالو** على الاتفاقية رقم ١٣٨.

٩٤. وبلغ معدل تقديم التقارير عن الاتفاقية رقم ١٣٨ نسبة ٢٧ في المائة، مقارنة بنسبة ٣٦ في المائة في عام ٢٠٢٣ ونسبة ٣٣ في المائة في عام ٢٠٢٢. وفي الفترة قيد الاستعراض، قدمت ثلاث دول أعضاء (**جزر مارشال**، **نيوزيلندا**، **الولايات المتحدة الأمريكية**) تقاريرها عن الاتفاقية رقم ١٣٨. وقد أعربت **جزر مارشال** و**نيوزيلندا** عن نيتهما التصديق على الاتفاقية أو أكدتا من جديد عزمهما على ذلك، في حين لم تقدم **الولايات المتحدة الأمريكية** أي معلومات في هذا الصدد.

٩٥. وذكرت حكومة **نيوزيلندا** أنّ التصديق أمرٌ محتمل نظراً لالتزامها بالتصديق على الاتفاقيات الأساسية غير المصدق عليها والتي تعهدت بها في اتفاق التجارة الحرة الذي تم التصديق عليه مؤخراً مع الاتحاد الأوروبي. ولكن، فيما يتعلق بالاتفاقية رقم ٨٧، لا تزال هناك بعض المسائل التي تحتاج إلى دراسة وحل قبل التصديق عليها. وتعكف نيوزيلندا على وضع خارطة طريق تحدد الخطوات التالية في هذا الصدد.

٢ - الأنشطة الترويجية

٩٦. أشارت الحكومات الثلاث التي تقدم التقارير إلى تنفيذ أنشطة استثارة الوعي في بلدانها.

٩٧. وأشارت حكومة **نيوزيلندا** إلى تقاريرها السابقة، مبينة أنّ العديد من الإجراءات والمبادرات جارية وتقدم أمثلة على الممارسات الجيدة في تعزيز القضاء الفعلي على عمل الأطفال، فضلاً عن أشكال أخرى من الاستغلال في العمل. ويشمل ذلك مواصلة تحسين تبادل المعلومات مع ضحايا الاستغلال وتعزيز التدريب والتوعية وزيادة التعاون الإقليمي مع الدول المجاورة في إقليم آسيا والمحيط الهادئ.

٩٨. وأكدت حكومة **الولايات المتحدة الأمريكية** أنّ شعبة الأجور وساعات العمل وإدارة السلامة والصحة المهنيتين التابعتين لوزارة العمل تستمران في تنظيم أنشطة استثارة الوعي سنوياً. وأشارت إلى أنه ما بين آب/ أغسطس ٢٠٢٣ وأيار/ مايو ٢٠٢٤، أجرت إدارة السلامة والصحة المهنيتين ما يزيد على ٦٤٥٠ نشاطاً بشأن التوعية، ٥٤٨ منها موجهاً إلى العمال الشباب. وفي عام ٢٠٢٤، بغية مواجهة تزايد انتهاكات قوانين عمل الأطفال في قطاع تقديم الوجبات الغذائية، كثفت شعبة الأجور وساعات العمل أنشطتها التوعوية في صفوف أصحاب العمل والشركات العاملة في هذا المجال. وفي هذا السياق، قدمت معلومات بشأن ترويج الممارسات الجيدة والاستراتيجيات الرامية إلى تنفيذ هذه القوانين.

٣ - التطورات السياسية والقانونية والقضائية

٩٩. أشارت حكومة **الولايات المتحدة الأمريكية** إلى أنّ شعبة الأجور وساعات العمل واصلت تشغيل برنامج تعزيز العقوبات المتعلقة بعمل الأطفال، كما ورد في تقاريرها السابقة.

٤ - التحديات

١٠٠. أثارت حكومة **جزر مارشال** مسألة نقص القدرات في هذا المجال، بينما أشارت حكومة **الولايات المتحدة الأمريكية** إلى تقاريرها السابقة في هذا الصدد.

٥ - طلبات للحصول على المساعدة التقنية

١٠١. طلبت **جزر مارشال** المساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية، مع التركيز على التدريب على بناء القدرات دون تقديم مزيد من التفاصيل.

٦ - مشاريع التعاون الإنمائي والمساعدة المقدمة (٢٠٢٤)

المشاريع

١٠٢. يساعد مشروع "مختبر المسرّع العالمي" من أجل تكثيف مكافحة عمل الأطفال والعمل الجبري (٢٠٢١-٢٠٢٥) في التصديق على الاتفاقية رقم ١٣٨ بشأن عمل الأطفال في **الصومال**. ويعزز المشروع التعاون مع أصحاب المصلحة الرئيسيين والحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، بما في ذلك التحالف ٨-٧ في البلدان المستفيدة منه. ويعمل المشروع كذلك مع المنشآت بغية تعزيز الممارسات الأخلاقية والمسؤولة داخل سلاسل التوريد والإمداد الخاصة بها.

دال - القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة

١ - التصديقات

١٠٣. لم تسجَل أية تصديقات جديدة على الاتفاقيتين رقم ١٠٠ ورقم ١١١ خلال دورة تقديم التقارير الحالية. وفي المجموع، لا يزال هناك ١٦ بلداً لم يصدق بعد على إحدى هاتين الاتفاقيتين أو عليهما معاً. ولم يصدق ما مجموعه ١٣ بلداً بعد على الاتفاقية رقم ١٠٠ و١٢ بلداً على الاتفاقية رقم ١١١.

١٠٤. وعلى المستوى الإقليمي، صدّقت جميع البلدان في إقليم أوروبا على هاتين الاتفاقيتين. ويضم إقليم آسيا والمحيط الهادئ أكبر عدد من البلدان المقدمة للتقارير التي لم تصدق على إحدى هاتين الاتفاقيتين أو عليهما معاً، تليه منطقة الدول العربية وإقليم أفريقيا وإقليم الأمريكتين.

١٠٥. وفي إقليم أفريقيا، لم تصدق **الصومال** على الاتفاقية رقم ١٠٠.

١٠٦. وفي إقليم الأمريكتين، لم تصدق **الولايات المتحدة الأمريكية** على الاتفاقية رقم ١٠٠ ولا على الاتفاقية رقم ١١١.

١٠٧. وفي منطقة الدول العربية، لم تصدق **عُمان** على الاتفاقية رقم ١٠٠ ولا على الاتفاقية رقم ١١١ ولم تصدق **البحرين** و**الكويت** و**قطر** على الاتفاقية رقم ١٠٠.

١٠٨. وفي إقليم آسيا والمحيط الهادئ، لم تصدق **بروني دار السلام** و**جزر كوك** و**جزر مارشال** و**ميانمار** و**جمهورية بالاو** و**مملكة تونغا** و**توفالو** على أي من الاتفاقيتين ولم تصدق **اليابان** و**ماليزيا** و**سنغافورة** على الاتفاقية رقم ١١١.

١٠٩. وكان معدّل تقديم التقارير بشأن الاتفاقية رقم ١٠٠ أقل مما كان عليه في السنوات السابقة، حيث بلغت نسبة ٤٦ في المائة مقارنة مع نسبة ٦٢ في المائة في عام ٢٠٢٣ ونسبة ٥٤ في المائة في عام ٢٠٢٢. وقدّمت ستة بلدان (**البحرين**، **الكويت**، **جزر مارشال**، **ميانمار**، **عُمان**، **الولايات المتحدة الأمريكية**) تقارير عن هذه الاتفاقية. وأشارت **جزر مارشال** و**عُمان** إلى أنّ التصديق على الاتفاقية أمرٌ محتمل في حين أفادت **البحرين** و**الكويت** و**ميانمار** بأنّ التصديق عليها أمرٌ مستبعد. أما **الولايات المتحدة الأمريكية** فلم توضح نواياها في هذا الصدد.

١١٠. وفيما يتعلق بالاتفاقية رقم ١١١، بلغت نسبة تقديم التقارير ٥٠ في المائة مقارنة مع نسبة ٥٨ في المائة في عام ٢٠٢٣ ونسبة ٥٠ في المائة في عام ٢٠٢٢. وقدّمت ست دول أعضاء (**اليابان**، **ماليزيا**، **جزر مارشال**، **ميانمار**، **عُمان**، **الولايات المتحدة الأمريكية**) تقارير عن هذه الاتفاقية. وأشارت **جزر مارشال** إلى أنّ التصديق على الاتفاقية أمرٌ محتمل، بينما أشارت **ماليزيا** و**ميانمار** إلى أنّ التصديق على الاتفاقية أمرٌ مستبعد، في حين لم توضح **اليابان** و**الولايات المتحدة الأمريكية** عن نواياهما في هذا الصدد.[٤]

١١١. وأشارت حكومة **اليابان** إلى تعليقاتها السابقة بشأن المناقشات التي أجريت مع الشركاء الاجتماعيين في عام ٢٠٢٣ بشأن التصديق على الاتفاقية رقم ١١١ وأكدت من جديد أنه لا تزال هناك حاجة إلى مزيد من الدراسة بشأن الاتساق بين الاتفاقية رقم ١١١ والقوانين واللوائح الوطنية. وإذ أشار الاتحاد الياباني للنقابات العمالية إلى أنّ إحدى العقبات التي تعترض التصديق على الاتفاقية تتعلق بالأحكام المتعلقة بتقييد الآراء السياسية لموظفي الخدمة المدنية في قوانين الخدمة العامة (الوطنية والمحلية على حد سواء)، أعرب مرة أخرى عن أسفه الشديد بسبب عدم اتخاذ إجراءات ملموسة نحو التصديق على الاتفاقية. ويتساءل الاتحاد عما إذا كانت الحكومة تبذل "جهوداً متواصلة ومستدامة لمتابعة التصديق على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية وغيرها من الاتفاقيات" كما هو مذكور في "خطة العمل الوطنية اليابانية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (٢٠٢٠-٢٠٢٥)" و"اتفاق الشراكة الاقتصادية بين اليابان والاتحاد الأوروبي".

١١٢. وأشارت حكومة **ماليزيا** إلى أنه لا تزال هناك عوائق قانونية وتنظيمية تحول دون التصديق على الاتفاقية رقم ١١١.

٢ - الأنشطة الترويجية

١١٣. لم تذكر معظم الدول المقدمة للتقارير أية أنشطة ترويجية محددة لعام ٢٠٢٤ ولم تشِر إلى تقاريرها السابقة.

١١٤. وواصلت حكومة **الولايات المتحدة الأمريكية** تقديم معلومات مفصّلة عن الأنشطة المضطلع بها تحت إشراف مكتب برامج الامتثال لأسواق الحكومة الفدرالية ولجنة تكافؤ فرص العمل وقسم حقوق المهاجرين والعمال وقسم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التابع لشعبة الحقوق المدنية بوزارة العدل.

٣ - التطورات السياسية والقانونية

١١٥. أشارت حكومة **الولايات المتحدة الأمريكية** إلى أنّ مبادرة الذكاء الاصطناعي والإنصاف الخوارزمي التابعة للجنة تكافؤ فرص العمل سعت منذ إطلاقها في عام ٢٠٢١ إلى ضمان أنّ استخدام البرمجيات، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي وغير ذلك من التكنولوجيات الناشئة، لأغراض التوظيف واتخاذ القرارات المتعلقة بالتوظيف، يمتثل للقوانين الاتحادية للحقوق المدنية التي تطبقها لجنة تكافؤ فرص العمل. وقد أسفرت الجهود المبذولة خلال العام الماضي عن وثائق مساعدة تقنية وبيانات مشتركة شارك فيها قسم الحقوق المدنية التابع لوزارة العدل ومكتب الحماية المالية للمستهلك ومكتب الحقوق المدنية التابع لوزارة التعليم ووزارة العمل ولجنة التجارة الفيدرالية، بهدف تقييم الآثار السلبية لهذه الأنظمة الآلية. وأشارت الحكومة أيضاً، في جملة أمور، إلى أنه في حزيران/ يونيه ٢٠٢٣، دخل قانون إنصاف العاملات الحوامل حيز التنفيذ، وبدأت لجنة تكافؤ فرص العمل في قبول تهم التمييز بموجب هذا القانون الجديد. ودخلت

[٤] كما هو مبيّن في عمليات الاستعراض السابقة، قدم عدد من الحكومات معلومات مفيدة عن الآفاق والتحديات التي يطرحها التصديق على الاتفاقية رقم ١١١ بالنسبة إليها في إطار إعداد الدراسة الاستقصائية العامة لعام ٢٠٢٣ بشأن اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١) واتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، ١٩٨١ (رقم ١٥٦) واتفاقية حماية الأمومة، ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣) وتوصية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١) وتوصية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، ١٩٨١ (رقم ١٦٥) وتوصية حماية الأمومة، ٢٠٠٠ (رقم ١٩١).

النسخة النهائية من لوائح قانون إنصاف العاملات الحوامل والمبادئ التوجيهية للتفسير حيز التنفيذ في حزيران/ يونيه ٢٠٢٤. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت حكومات الولايات والحكومات المحلية توسيع نطاق الحماية من التمييز في العمل (ماريلاند ونيويورك وداكوتا الجنوبية ويوتا).

٤ ـ التحديات

١١٦. أشارت أربع دول أعضاء مقدّمة للتقارير (**الكويت، ماليزيا، جزر مارشال، ميانمار**) إلى تحديات بشأن: "١" نقص وعي الجمهور والظروف الاقتصادية والاجتماعية (**ماليزيا**)؛ "٢" نقص قدرات المؤسسات الحكومية المسؤولة (**جزر مارشال**)؛ "٣" نقص قدرات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال (**ماليزيا**)؛ "٤" القيم الاجتماعية والتقاليد الثقافية (**الكويت**) والظروف الاجتماعية والاقتصادية (**ميانمار**).

٥ ـ طلبات للحصول على المساعدة التقنية

١١٧. بغية التغلب على التحديات، طلبت ست حكومات الدعم التقني من منظمة العمل الدولية (**البحرين، الكويت، ماليزيا، جزر مارشال، ميانمار، عُمان**) لا سيما في المجالات التالية: "١" تبادل الخبرات بين البلدان/ الأقاليم؛ "٢" التوعية والتثقيف القانوني والدعوة؛ "٣" بناء قدرات المؤسسات المسؤولة وغيرها من المسؤولين.

١١٨. وفي **اليابان**، أكد اتحاد نقابات العمال الياباني مجدداً على الحاجة إلى المساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية، من أجل توفير معلومات عن أمثلة جيدة توضح كيفية ضمان اتساق القوانين الوطنية مع الاتفاقية رقم ١١١ في البلدان التي صدقت عليها.

٦ ـ مشاريع التعاون الإنمائي والمساعدة المقدمة (٢٠٢٤)

المشاريع

١١٩. يركز مشروع PROTECT (ضمان العمل اللائق والحد من أوجه الاستضعاف لدى النساء والأطفال في سياق هجرة اليد العاملة في جنوب شرق آسيا) (٢٠٢٤-٢٠٢٦) على منع العنف ضد النساء والأطفال والتصدي له ومعالجة العوائق التي تواجهها العاملات المهاجرات والأطفال في عدة بلدان من بينها **ماليزيا**. ويتمثل أحد أهدافها في تعزيز التشريعات والسياسات الوطنية والأطر الإقليمية.

١٢٠. وترمي المرحلة ٣ من مشروع التعاون الإنمائي (٢٠٢٤-٢٠٢٧) في **قطر** إلى ضمان جملة أمور منها، زيادة مشاركة وتعزيز المرأة القطرية وغير القطرية في القوى العاملة من خلال المساعدة التقنية. وتماشياً مع هدفه المتمثل في تعزيز المساواة بين الجنسين والتمكين الاقتصادي للمرأة، يواصل المشروع الكشف عن الفرص المتاحة أمام **قطر** للتصديق على الاتفاقية رقم ١٠٠ بشأن المساواة في الأجور.

هاء ـ بيئة عمل آمنة وصحية

١٢١. هذه هي السنة الأولى التي يتضمن فيها الاستعراض السنوي بيئة عمل آمنة وصحية. وقد بدأت التزامات تقديم التقارير في عام ٢٠٢٤ بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تصدق على كل من اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧).

١٢٢. ويعني هذا التغيير أنّ للعديد من الدول الأعضاء التزامات جديدة بتقديم التقارير. وبلغ معدل تقديم التقارير المتعلقة بالاتفاقية رقم ١٥٥ نسبة ٥١ في المائة (٥٣ دولة عضواً) في حين بلغ معدل تقديم التقارير المتعلقة بالاتفاقية رقم ١٨٧ نسبة ٤١ في المائة (٤٩ دولة عضواً).

١ ـ التصديقات

١٢٣. في المجمل، هناك ١٠٤ دول أعضاء لم تصدق بعد على الاتفاقية رقم ١٥٥ و١١٨ دولة عضواً لم تصدق بعد على الاتفاقية رقم ١٨٧ (انظر الشكلين ٦ و٧). ومنذ حزيران/ يونيه ٢٠٢٢، عندما أُدرجت بيئة العمل الآمنة والصحية في إعلان عام ١٩٩٨، جرى تسجيل ١٨ تصديقاً جديداً على الاتفاقية رقم ١٥٥ و١٣ تصديقاً جديداً على الاتفاقية رقم ١٨٧.

◄ **الشكل ٦: عدد ونسبة الدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقية رقم ١٥٥، حسب الإقليم**
(حتى ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٥)

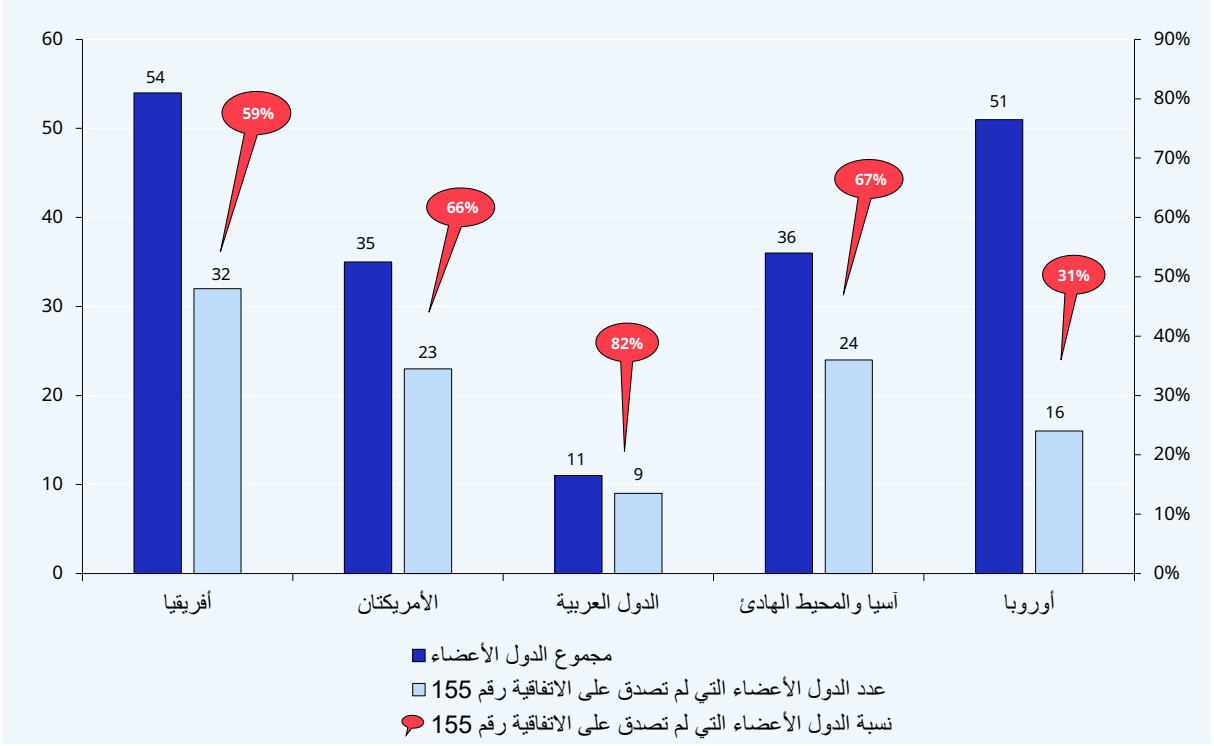

◄ **الشكل ٧: عدد ونسبة الدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقية رقم ١٨٧، حسب الإقليم**
(حتى ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٥)

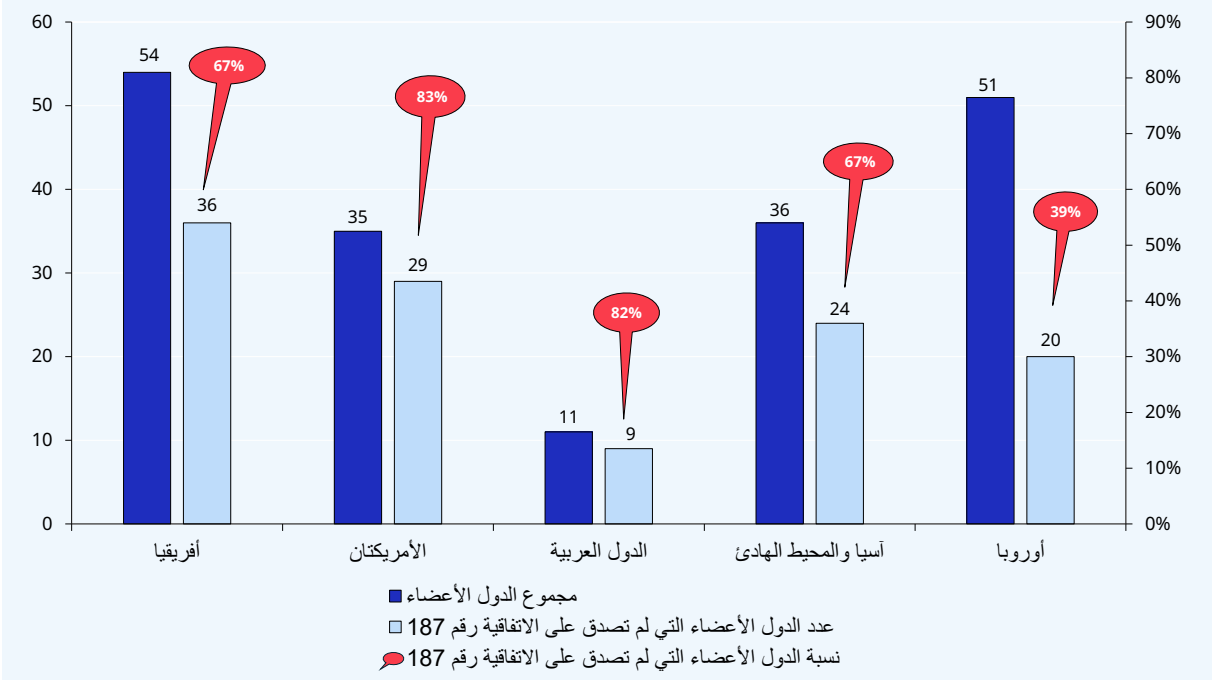

١٢٤. وترد في الملحق قائمة بالدول الأعضاء التي لم تصدق على كل اتفاقية، حسب الإقليم.

١٢٥. وأفاد سبعة وثلاثون بلداً بوجود آفاق إيجابية للتصديق على الاتفاقية رقم ١٥٥، هي: **أنغولا، النمسا، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الجمهورية الدومينيكية، مصر، استونيا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هندوراس، إندونيسيا، العراق، إسرائيل، جامايكا، الأردن، كينيا، جزر مارشال، المغرب، عُمان، باكستان، الفلبين، بولندا، سري لانكا، سويسرا، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**. كما قدمت بعض البلدان معلومات بشأن الخطوات الملموسة لدراسة التصديق على هذه الاتفاقية.

◄ **الشكل ٨: نوايا التصديق على الاتفاقية رقم ١٥٥، عدد الدول الأعضاء حسب الإقليم**

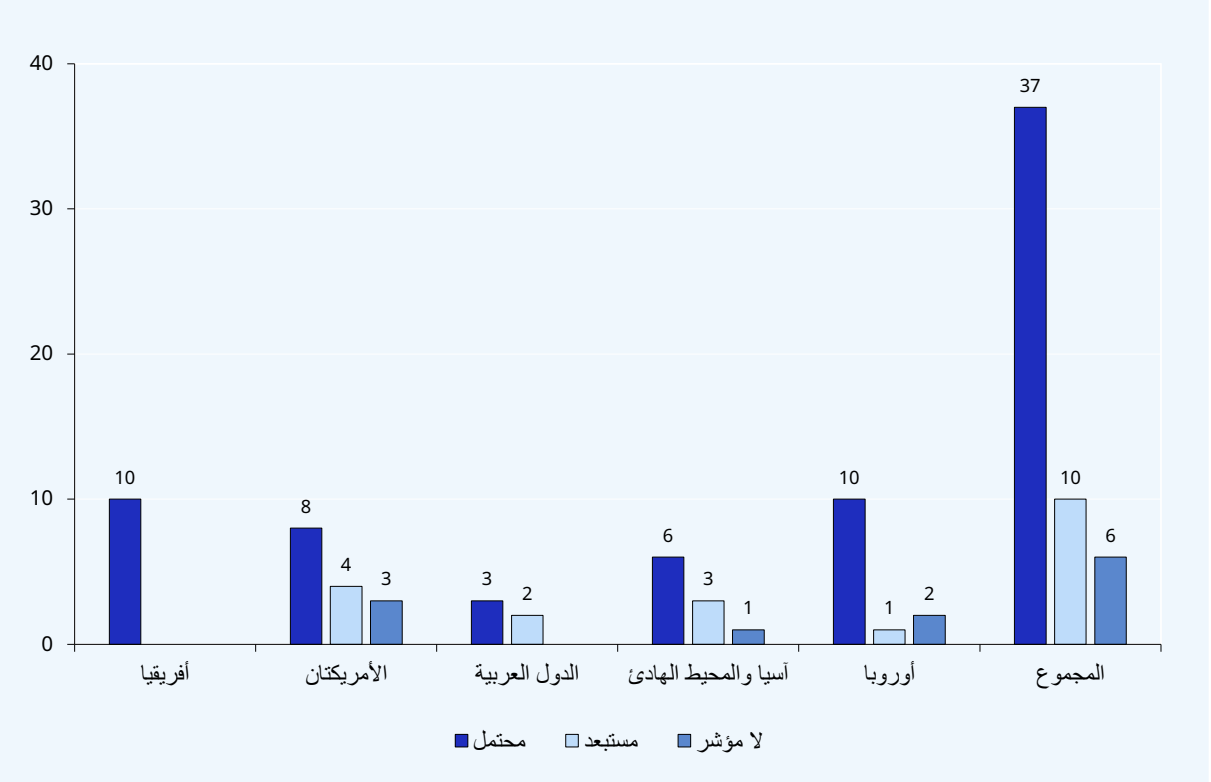

١٢٦. وأشار عدد من البلدان، بما في ذلك **دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كمبوديا، اكوادور، غواتيمالا، اليابان، الكويت، لبنان، ليتوانيا، ميانمار، بنما** إلى أنها لا تنوي في الوقت الراهن التصديق على الاتفاقية رقم ١٥٥. وأشارت حكومة **اليابان** إلى ضرورة إجراء مزيد من الدراسة بين الوزارات المعنية فيما يتعلق بالاتساق بين الاتفاقية والقوانين واللوائح الوطنية. وأفادت حكومة **الكويت** بأنها تقوم حالياً بمراجعة عدة تشريعات قد تنظر في التصديق على الاتفاقية بعد الانتهاء من ذلك. وأفادت حكومة **بنما** بأنها تجري مشاورات مع الشركاء الاجتماعيين للتحقق من مدى اتساق التشريعات الوطنية مع الاتفاقية، وأنه سيلزم إعداد تحليل للثغرات.

١٢٧. وأعرب عدد من النقابات عن تأييده للتصديق على الاتفاقية. وذكرت غرفة العمل الاتحادية أنها ما فتئت تدعو إلى تصديق **النمسا** على الاتفاقية رقم ١٥٥ وأنّ العديد من أحكام الاتفاقية منصوص عليها بالفعل في القانون الوطني. وذكر الاتحاد الياباني لنقابات العمال أنه ينبغي **لليابان** أن تثبت ريادتها في مجال السلامة والصحة المهنيتين عن طريق التعجيل بالتصديق على الاتفاقية رقم ١٥٥ ودعا إلى وضع خطة ملموسة من أجل التصديق الفوري على هذه الاتفاقية.

١٢٨. وأفادت عدة بلدان بوجود آفاق إيجابية للتصديق على الاتفاقية رقم ١٨٧، هي: **أذربيجان، بنن، بوتسوانا، الكاميرون، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، السلفادور، استونيا، غابون، جورجيا، غيانا، هندوراس، أيرلندا، جامايكا، كينيا، جزر مارشال، المكسيك، نيوزيلندا، عُمان، باكستان، بولندا، جنوب أفريقيا، سويسرا، ترينيداد وتوباغو، أوروغواي**. كما أفادت عدة بلدان بأنها اتخذت خطوات نحو التصديق على الاتفاقية.

◄ الشكل ٩: نوايا التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٧، عدد الدول الأعضاء حسب الإقليم

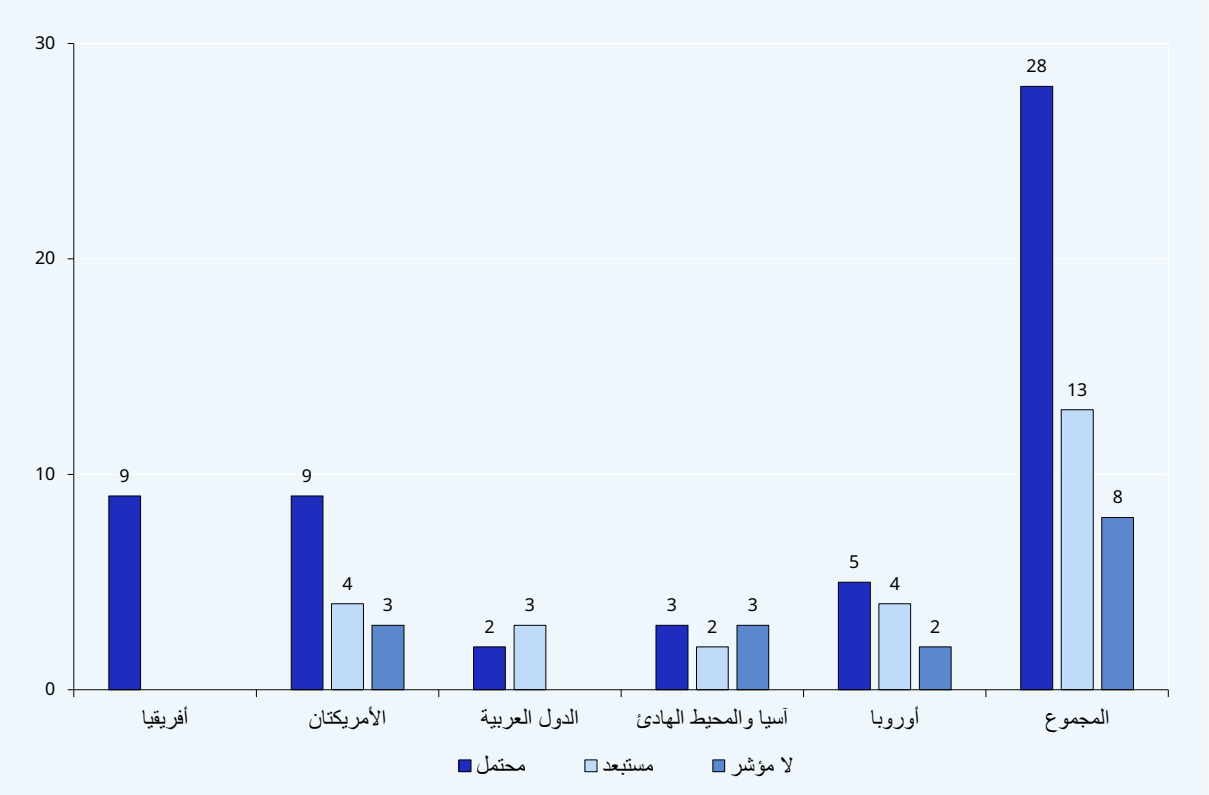

١٢٩. وأفادت بضعة بلدان بأنها لا تفكر حالياً في التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٧، هي: **البحرين، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كمبوديا، اكوادور، غواتيمالا، إسرائيل، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، ميانمار، بنما**. وأشارت حكومة **البحرين** إلى أنّ العقبة الرئيسية تتمثل في عدم توافق بعض أحكام الاتفاقية مع التشريعات الوطنية، فضلاً عن عدم القدرة على الوفاء بمتطلبات تقديم التقارير. وأفادت حكومة **إسرائيل** بأنّ العقبة الرئيسية تتمثل في توحيد أنشطة الإدارة بهدف وضع برنامج وطني موحد يتماشى مع أهداف الاتفاقية.

٢ - الأطر التنظيمية

"١" الإقرار بمبدأ بيئة العمل الآمنة والصحية

١٣٠. هناك اعتراف واسع النطاق بمبدأ بيئة العمل الآمنة والصحية في الأطر التنظيمية للبلدان التي قدمت التقارير، حيث أشارت الغالبية العظمى منها إلى أنّ ذلك منصوص عليه في تشريعاتها الوطنية. كما أفادت خمسٌ وثلاثون حكومة بأنّ هذا المبدأ منصوص عليه في دساتيرها. وأفادت اثنتان وعشرون حكومة بأنّ هذا المبدأ معترف به في القرارات القضائية وأفادت ٢٨ حكومة بأنه يرد في الاتفاقات الجماعية.

"٢" التشريعات

١٣١. أشارت معظم البلدان إلى أنّ تشريعاتها أو سياساتها الوطنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين تغطي جميع فئات العمال. وفي بعض البلدان، تستثني التشريعات فروعاً معينة من النشاط الاقتصادي أو فئات معينة من العمال، بما في ذلك العمال المنزليين (بعض المقاطعات في **كندا، اليونان، عُمان، ترينيداد وتوباغو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**) وأجزاء من القطاع العام (**جورجيا، تايلند، تونس، الولايات المتحدة الأمريكية**) والجيش (**جورجيا، الهند، كينيا، نيوزيلندا**) وصيد الأسماك (**جنوب أفريقيا، سويسرا**) والعاملون لحسابهم الخاص (**ليتوانيا**، باستثناء قطاع البناء، **الولايات المتحدة الأمريكية**) والاقتصاد غير المنظم (**جزر مارشال، باكستان، بنما، تونس**) وأشكال العمل الجديدة، مثل العمل على المنصات (**مصر، هندوراس**) وبعض فئات البحارة (**جورجيا، بنما، جنوب أفريقيا، سويسرا، تونس**) وبعض فئات العمال الزراعيين (بعض المقاطعات في **كندا، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية**). علاوة على ذلك، أشار عدد من البلدان إلى أنّ التشريعات الرئيسية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين لا تغطي سوى قطاعات معينة (المصانع

والتعدين في **جامايكا**، المصانع والمتاجر والمؤسسات في **ميانمار**، المصانع في **سري لانكا**). وأبلغت هذه الحكومات عن تدابير يجري النظر فيها من أجل اعتماد تشريعات للسلامة والصحة المهنيتين ذات نطاق أوسع.

١٣٢. وأشار اتحاد نقابات العمال الإستوني إلى أنّ عمال المنصات لا يتمتعون عملياً بالحماية بموجب تشريعات السلامة والصحة المهنيتين، وأنّ العمال الذين يعملون بموجب عقود القانون المدني يواجهون صعوبات أيضاً. وأشار اتحاد النقابات المستقلة وذاتية الإدارة "سوليدارنوسك" إلى أنّ الحق في السلامة والصحة في بولندا غير مكفول بشكل كامل للأشخاص الذين يتقاضون أجورهم على أساس القطعة بموجب عقود القانون المدني، بما في ذلك ما يتعلق بالتدريب والفحوصات الصحية والتأمين ضد الحوادث، وأنّ هذه العقود كثيراً ما يساء استخدامها وتشكل في الواقع عقود عمل مقنّعة.

"٣" على مستوى مكان العمل: التعاون والمسؤوليات والواجبات وحقوق أصحاب العمل والعمال

١٣٣. يظل التعاون في مجال السلامة والصحة المهنيتين، على مستوى مكان العمل، بين الإدارة والعمال وممثليهم عنصراً أساسياً من عناصر الوقاية. وأفاد ما يقرب من نصف البلدان باتخاذ تدابير من أجل تعزيز التعاون (**كمبوديا، كندا، شيلي، كرواتيا، اكوادور، استونيا، فرنسا، الهند، أيرلندا، اليابان، الأردن، كينيا، لاتفيا، ليتوانيا، نيوزيلندا، بنما، بيرو، بولندا، سري لانكا، سويسرا، تايلند، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية**). وأبرزت بعض المساهمات مشاكل التعاون في مكان العمل في الممارسة العملية. وأشار اتحاد نقابات العمال في استونيا إلى أنّ التعاون في مجال السلامة والصحة المهنيتين غير كافٍ في استونيا وأنّ ممثلي السلامة المهنية في العديد من الشركات لا يُنتخبون ولا يشارك الموظفون في أنشطة السلامة والصحة المهنيتين، على الرغم من أنّ القانون ينص على ذلك. وأشار الاتحاد الديمقراطي الفرنسي للعمل إلى أنّ إنشاء لجنة للصحة والسلامة وظروف العمل إلزامي فقط في أماكن العمل التي تضم أكثر من ٣٠٠ عامل، ولكن يجب أن يكون ذلك مطلوباً في أماكن العمل التي تضم ٥٠ عاملاً على الأقل. ويوضح الاتحاد العام للعمل أنّ لجنة الصحة والسلامة وظروف العمل في فرنسا لا تملك الموارد الكافية للاضطلاع بمهامها ولا تتمتع ببعض الامتيازات المهمة.

١٣٤. وتحديد أدوار أصحاب العمل والعمال أمر أساسي لتحقيق بيئة عمل آمنة وصحية. وفي هذا الصدد، أشارت جميع البلدان تقريباً إلى أنّ واجبات ومسؤوليات أصحاب العمل في مجال السلامة والصحة المهنيتين منصوص عليها في تشريعاتها الوطنية. وأفاد عدد من الحكومات عن تدابير محددة تهدف إلى ضمان التعاون في هذا المجال، عندما يعمل العديد من أصحاب العمل في نفس مكان العمل (**بنن، كندا، كولومبيا، كرواتيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، استونيا، فرنسا، الفلبين، بولندا، سويسرا، تايلند، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية**).

١٣٥. وأشار عدد كبير من البلدان إلى أنّ تشريعاتها الوطنية تنص على حماية العمال الذين يقررون الانسحاب من وضع عمل يعتقدون، لسبب معقول، أنه يشكل تهديداً وشيكاً وخطيراً لحياتهم أو صحتهم (**النمسا، أذربيجان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوركينا فاسو، كندا، شيلي، كولومبيا، كرواتيا، الجمهورية الدومينيكية، استونيا، فرنسا، جورجيا، اليونان، غيانا، العراق، أيرلندا، كينيا، لاتفيا، المكسيك، نيوزيلندا، باكستان** (بعض المقاطعات)، **الفلبين، بولندا، ترينيداد وتوباغو، الولايات المتحدة الأمريكية**). كما أشار بَلدان إلى أنّ هذه الحماية مكفولة في الاتفاقات الجماعية (**الكاميرون، جامايكا**). وأشارت بعض البلدان إلى عدم وجود حماية تشريعية لهذا الحق في الوقت الحالي (**بوتسوانا، إسرائيل، سري لانكا، تونس**)، بينما أشارت عدة حكومات إلى أنّ هذا الأمر سيُعالج في التشريعات قيد النظر (**كمبوديا، جزر مارشال، جامايكا**).

١٣٦. وفيما يتعلق بتنفيذ الحق في الانسحاب في الممارسة العملية، أشار اتحاد نقابات العمال في استونيا إلى أنه نادراً ما يُمارس هذا الحق في استونيا وأشار اتحاد نقابات عمال النمسا إلى أنّ الموظفين في النمسا قد يواجهون عواقب سلبية إذا مارسوا هذا الحق بسبب عدم وضوح تطبيقه. وأشار الاتحاد العام للعمل إلى أنّ نظام ممارسة حق الانسحاب في فرنسا ليس فعالاً جداً في المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ومن النادر تطبيقه خوفاً من الأعمال الانتقامية.

١٣٧. وأفادت معظم البلدان بوجود ترتيبات في أماكن العمل بحيث: "١" يتعاون العمال وممثلوهم مع صاحب العمل في مجال السلامة والصحة المهنيتين؛ "٢" يجري تزويد ممثلي العمال بمعلومات كافية عن تدابير السلامة والصحة المهنيتين؛ "٣" يجري تمكين العمال أو ممثليهم من الاستفسار عن تدابير السلامة والصحة المهنيتين واستشارة صاحب العمل بشأنها؛ "٤" يتمكن العامل من إبلاغ مشرفه المباشر بأي حالة يعتقد أنها تمثل خطراً وشيكاً وجسيماً على حياته أو صحته. كما أفاد ثمانية وثلاثون بلداً بأنها اتخذت ترتيبات بحيث لا يترتب على تدابير السلامة والصحة المهنيتين أي نفقات على العمال. وسلّط كل من اتحاد نقابات العمال (النمسا) والاتحاد العام لنقابات العمال (اليونان) والاتحاد العام للعمل (فرنسا) ونقابة التضامن (بولندا) الضوء على بعض القضايا المتعلقة بالتنفيذ العملي لهذه الترتيبات.

٣ ـ السياسات والبرامج الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين

١٣٨. أفادت اثنتان وأربعون حكومة بأنّ لديها سياسة وطنية للسلامة والصحة المهنيتين، تم وضعها بالتشاور مع الشركاء الاجتماعيين (**أرمينيا، بوتسوانا** (مسودة)، **كمبوديا، كندا** (على المستوى الفيدرالي والإقليمي والمحلي)، **شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، الجمهورية الدومينيكية، مصر، استونيا، فرنسا، اليونان، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، اليابان، الأردن، كينيا، لاتفيا، ليتوانيا، المكسيك، ميانمار، نيوزيلندا، بنما، الفلبين، بولندا، بيرو، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سويسرا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان**).

١٣٩. ويتباين تواتر عمليات استعراض السياسات الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين تبايناً كبيراً بين البلدان. ففي حين أنّ العديد منها لا يتبع تقويماً محدداً، فإنّ بعضها يشير صراحة إلى دورات ثابتة. على سبيل المثال، تقوم **بولندا** بمراجعة سياستها كل ثلاث سنوات، و**بوتسوانا** و**كوستاريكا** و**فرنسا** و**غيانا** و**اليابان** و**تونس** كل خمس سنوات، و**المكسيك** كل ست سنوات، و**كولومبيا** و**تايلند** كل عشر سنوات.

١٤٠. وهناك ٢١ بلداً أبلغت عن عدم وجود سياسة وطنية للسلامة والصحة المهنيتين، أعربت ١٤ منها عن اعتزامها اعتماد سياسة من هذا القبيل وهي: **البحرين، بوركينا فاسو، الكاميرون، جمهورية الكونغو الديمقراطية، اكوادور، غابون، جورجيا، غواتيمالا، جامايكا، جزر مارشال، المغرب، عُمان، باكستان، توغو**. وفي المقابل، أشارت كل من **أنغولا** و**أذربيجان** و**دولة بوليفيا المتعددة القوميات** و**السلفادور** و**الكويت** و**لبنان** إلى أنّ حكوماتها لا تتمتع حالياً بخطط لوضع مثل هذه السياسة.

١٤١. وأبلغت الحكومات في ٢٩ بلداً عن وضع برامج وطنية للسلامة والصحة المهنيتين وبالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً للعمال ولأصحاب العمل: **كمبوديا، كندا، شيلي، كولومبيا، كرواتيا، الجمهورية الدومينيكية، اكوادور، مصر، استونيا، فرنسا، اليونان، هندوراس، الهند، العراق، أيرلندا، اليابان، الأردن، كينيا، لاتفيا، ليتوانيا، نيوزيلندا، بنما، الفلبين، بولندا، جنوب أفريقيا، سويسرا، تايلند، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية**. وباستثناء **اكوادور**، فإنّ جميع هذه البلدان لديها سياسة وطنية للسلامة والصحة المهنيتين. وتشمل هذه البرامج عادةً أهدافاً وغايات ومقاصد ومؤشرات لتوجيه التنفيذ وقياس التقدم المحرز. وعادة ما توافق عليها السلطات رفيعة المستوى ويتم نشرها على المواقع الإلكترونية الحكومية الرسمية ومن خلال الحملات الإعلامية. وفي بعض الحالات، مثل **كندا** و**كرواتيا** و**كولومبيا** و**اليابان** و**لاتفيا** و**ليتوانيا** و**بولندا**، تُعتمد هذه البرامج رسمياً بموجب تشريعات رسمية أو قوانين حكومية وتُنشر في الجرائد الرسمية أو السجلات القانونية.

١٤٢. وأعربت بعض النقابات، بما في ذلك الاتحاد العام لنقابات العمال (فرنسا) والاتحاد العام لنقابات عمال الكهرباء (اليونان) ورابطة سوليدارنوسك (بولندا)، عن مخاوفها بشأن نوعية المشاورات المتعلقة بوضع أو تنفيذ السياسات والبرامج الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين.

٤ ـ تطوير النُظم الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين

١٤٣. أفادت معظم البلدان بامتلاكها العناصر الرئيسية لنظام وطني للسلامة والصحة المهنيتين. وأفادت جميع البلدان تقريباً بأنّ لديها سلطة مختصة في مجال السلامة والصحة المهنيتين وإطاراً تشريعياً وطنياً في هذا المجال. وأفادت بلدان عديدة بأنّ إصلاحات قانونية هامة جارية أو استُكملت مؤخراً.

١٤٤. وأبلغت غالبية كبيرة من البلدان عما يلي: "١" وجود هيئة ثلاثية وطنية تعالج قضايا السلامة والصحة المهنيتين المبلّغ عنها؛ "٢" تقديم خدمات المشورة والإرشاد لأصحاب العمل، فضلاً عن التدريب في مجال السلامة والصحة المهنيتين؛ "٣" التعاون مع خطط التأمين أو الضمان الاجتماعي التي تغطي حوادث العمل والأمراض المهنية، كجزء من نظامها الوطني للسلامة والصحة المهنيتين.

١٤٥. وأبلغ اثنان وثلاثون بلداً أيضاً عن وجود آليات دعم للمنشآت المتوسطة والصغيرة وبالغة الصغر والاقتصاد غير المنظم. فعلى سبيل المثال، طورت **استونيا** بوابة الخدمة الذاتية، التي تقدم للمنشآت المتوسطة والصغيرة أداة رقمية مجانية لتقييم المخاطر. وفي **الولايات المتحدة الأمريكية**، توفر إدارة السلامة والصحة المهنيتين موارد مصممة خصيصاً للمنشآت الصغيرة، والتي يمكنها أيضاً الحصول على المشورة من خلال برنامج استشارة سري في الموقع.

١٤٦. وقدمت بلدان كثيرة معلومات بشأن الالتزامات المحددة للأشخاص الذين يقومون بتصميم الآلات أو المعدات أو المواد المخصصة للاستعمال المهني أو صنعها أو استيرادها أو توفيرها أو نقلها، بما يضمن، إلى الحد المعقول عملياً، ألا يترتب على هذه العناصر مخاطر على السلامة والصحة (**النمسا، كندا، كولومبيا، كرواتيا، الجمهورية الدومينيكية، فرنسا، اليونان، الهند، اليابان، كينيا، ليتوانيا، لاتفيا، بيرو، باكستان (في خيبر باختونخوا)، جنوب أفريقيا،**

سري لانكا، ترينيداد وتوباغو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية). وأشارت بعض البلدان إلى أنّ هذه الالتزامات غير محددة في تشريعاتها الوطنية (حكومات **دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، المكسيك)**، بينما أشارت حكومات **كمبوديا** و**جامايكا** و**جزر مارشال** إلى أنّ مشاريع التشريعات التي يجري النظر فيها حالياً ستغطي هذا الالتزام.

١٤٧. وفيما يتعلق بالبيانات، أفادت جميع البلدان تقريباً بأنّ لديها إجراءات للإبلاغ عن حوادث العمل والأمراض المهنية، وأبلغت أغلبية كبيرة منها أيضاً عن نشر هذه المعلومات. وأفادت بعض البلدان أنه على الرغم من وجود مثل هذه الإجراءات، إلا أنها لا تنتج إحصاءات أو تنشر معلومات **(أذربيجان، البحرين، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، اكوادور، غابون، غواتيمالا، جنوب أفريقيا)**، بينما أفادت بلدان أخرى بإنتاج إحصاءات ولكنها لا تنشرها **(السلفادور، غيانا، هندوراس، جامايكا، كينيا، ميانمار، الفلبين)**. وستسهم المعلومات التي أُبلغ عنها بشأن هذا الموضوع في عملية المسح التي تقوم بها حالياً إدارة الإحصاءات في منظمة العمل الدولية بشأن الإصابات والأمراض المهنية في مختلف البلدان.

١٤٨. وأشارت جميع البلدان تقريباً إلى الدور الذي تضطلع به هيئة تفتيش العمل في إنفاذ معايير السلامة والصحة المهنيتين، وأفادت بأنّ المفتشين يمكنهم تقديم المشورة وإصدار التحذيرات وفرض الغرامات، وفي بعض الحالات، إصدار أوامر بوقف العمل أو الإغلاق.

١٤٩. وأفادت حكومات عديدة عن الجهود المبذولة لتعزيز دور هيئات تفتيش العمل في تعزيز الامتثال للسلامة والصحة المهنيتين والوعي بها، في حين تساءلت نقابات مختلفة، مثل الاتحاد الفرنسي الديمقراطي للعمل (فرنسا) ونقابة هستدروت (إسرائيل) واتحاد نقابات العمال في استونيا (استونيا)، عما إذا كانت هيئة تفتيش العمل تمتلك الموارد الكافية للاضطلاع بمهامها على النحو المطلوب.

٥ - تطوير ثقافة وطنية وقائية في مجال السلامة والصحة

١٥٠. بالإضافة إلى وضع سياسات وبرامج وطنية للسلامة والصحة المهنيتين وتعزيز النُظم الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين، نفذت بلدان كثيرة مبادرات لتعزيز ثقافة السلامة والصحة الوقائية وتحسين ظروف العمل. وبالإضافة إلى تدابير الإنفاذ، تشدد بلدان مثل **مصر** و**غابون** و**إندونيسيا** و**أيرلندا** و**كينيا** و**سري لانكا** على استثارة الوعي وبناء القدرات والتدابير الوقائية لتعزيز بيئات عمل أكثر أماناً.

١٥١. وقد أولت بعض البلدان الأولوية لحملات التوعية وبرامج التقدير. وتنظم كل من **بوتسوانا** و**مصر** و**غيانا** و**اليابان** و**المغرب** و**بولندا** و**توغو** و**ترينيداد وتوباغو** و**الولايات المتحدة الأمريكية** حملات وطنية للتوعية بالسلامة على نحو منتظم. وأطلقت **مصر** مبادرات مثل "اعرف واحمِ نفسك" و"سلامتك وصحتك تهمنا" لتوعية العمال بالمخاطر المهنية. وينظم **المغرب** أياماً للتوعية بالسلامة والصحة المهنيتين على المستويين الوطني والإقليمي. بالإضافة إلى ذلك، تشجع **كينيا** و**بوركينا فاسو** و**إندونيسيا** و**تونس** و**الفلبين** ممارسات السلامة الاستباقية عن طريق برامج المكافآت والحوافز.

١٥٢. وقد استهدفت بعض البلدان قطاعات ومخاطر محددة. فقد فرضت **فرنسا** لوائح صارمة بشأن الأسبستوس وتنشر تقريراً سنوياً عن ظروف العمل بغية تتبع التقدم التنظيمي وإشراك الشركاء الاجتماعيين في تحسين السلامة والصحة المهنيتين. وفي **الهند**، تقوم المديرية العامة لسلامة المناجم والمديرية العامة لخدمات المشورة في المصانع ومعاهد العمل بإجراء بحوث تسترشد بها سياسات السلامة في قطاعي التعدين والصناعة. ونفذت **سويسرا** برنامج "Vision 250 Vies" الذي يركز على القطاعات عالية الخطورة، مثل الزراعة والحد من الإصابات في مكان العمل عن طريق حملات الوقاية وتوزيع أدوات السلامة.

٦ - التحديات

١٥٣. يرد في الجدول ٣ وفي الشكل ١٠ موجز لمختلف التحديات التي أبلغت عنها الدول الأعضاء فيما يتعلق ببيئة عمل آمنة وصحية.

◄ الجدول ٣: التحديات المبلّغ عنها فيما يتعلق ببيئة عمل آمنة وصحية، حسب الإقليم والبلد

	أفريقيا	الأمريكتان	الدول العربية	آسيا والمحيط الهادئ	أوروبا
نقص الوعي العام و/أو الدعم في مجال السلامة والصحة المهنيتين	بوتسوانا غابون كينيا السنغال	اكوادور غواتيمالا جامايكا بنما	الأردن الكويت	كمبوديا إندونيسيا ماليزيا جزر مارشال ميانمار باكستان سري لانكا تايلند	ألبانيا إسرائيل لاتفيا الجبل الأسود
نقص البيانات عن الحوادث المهنية	غابون كينيا السنغال	غواتيمالا جامايكا بنما ترينيداد وتوباغو	لبنان	كمبوديا إندونيسيا جزر مارشال ميانمار باكستان سري لانكا	ألبانيا جمهورية مقدونية الشمالية أوزبكستان
نقص البيانات عن الأمراض المهنية	أنغولا غابون كينيا موريشيوس السنغال	غواتيمالا غيانا جامايكا بنما ترينيداد وتوباغو	البحرين الأردن لبنان	كمبوديا إندونيسيا ميانمار باكستان سري لانكا	استونيا اليونان أيرلندا أوزبكستان
الأحكام القانونية	كينيا تونس	جامايكا بنما ترينيداد وتوباغو		كمبوديا ميانمار باكستان سري لانكا	الجبل الأسود أوزبكستان
انعدام وجود معايير تقنية محدثة وعملية و/أو مبادئ توجيهية بشأن المخاطر المهنية	أنغولا بوتسوانا غابون كينيا السنغال تونس	غواتيمالا جامايكا بنما	البحرين	كمبوديا جزر مارشال ميانمار باكستان سري لانكا	أوزبكستان
نقص قدرات المؤسسات الحكومية المسؤولة	بوتسوانا غابون كينيا توغو تونس	اكوادور غواتيمالا غيانا جامايكا بنما ترينيداد وتوباغو	لبنان	جزر مارشال ميانمار	الجبل الأسود أوزبكستان
نقص قدرات منظمات أصحاب العمل	أنغولا غابون كينيا	غواتيمالا ترينيداد وتوباغو		جزر مارشال ميانمار باكستان سري لانكا	ألبانيا
نقص قدرات منظمات العمال	أنغولا بوتسوانا غابون كينيا السنغال توغو	غواتيمالا غيانا جامايكا ترينيداد وتوباغو		كمبوديا جزر مارشال ميانمار باكستان سري لانكا	ألبانيا الجبل الأسود جمهورية مولدوفا أوزبكستان
عدم كفاية الخبراء المؤهلين في مجال السلامة والصحة المهنيتين	أنغولا غابون موريشيوس السنغال توغو	الجمهورية الدومينيكية غواتيمالا غيانا هندوراس جامايكا بنما	لبنان	كمبوديا جزر مارشال باكستان سري لانكا	ألبانيا استونيا جمهورية مولدوفا أوزبكستان

	أفريقيا	الأمريكتان	الدول العربية	آسيا والمحيط الهادئ	أوروبا
التغطية المحدودة لخدمات الصحة المهنية والافتقار إلى الموارد المالية اللازمة لهذه الخدمات	غابون كينيا السنغال توغو تونس	كولومبيا السلفادور غواتيمالا بنما	الأردن لبنان	كمبوديا ماليزيا جزر مارشال باكستان سري لانكا تايلند	جمهورية مولدوفا أوزبكستان
انعدام الحوار الاجتماعي بشأن المبدأ المعني	أنغولا السنغال	غواتيمالا		باكستان	استونيا
صعوبات التنسيق بين السلطات المختصة	كينيا السنغال	دولة بوليفيا المتعددة القوميات غواتيمالا بنما	لبنان	إندونيسيا سري لانكا	
عدم التنفيذ	كينيا تونس	غواتيمالا غيانا بنما ترينيداد وتوباغو		جزر مارشال سري لانكا	فرنسا جمهورية مولدوفا

◄ الشكل ١٠: عدد الدول الأعضاء التي أبلغت عن وجود تحديات فيما يتعلق بالاتفاقيتين رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧

١٥٤. وتشير العديد من البلدان إلى التحديات الناجمة عن الطابع غير المنظم، بما في ذلك نقص الوعي العام (**الهند، تايلند**)؛ نقص البيانات عن الحوادث والأمراض المهنية (**جامايكا، بيرو**)؛ التغطية المحدودة لخدمات الصحة المهنية (**كينيا، بنما**)؛ عدم التنفيذ (**سري لانكا**).

٧ - طلبات للحصول على المساعدة التقنية

١٥٥. يعترف عدد كبير من البلدان بالحاجة إلى إرساء تعاون تقني جديد و/أو مواصلة التعاون الحالي مع منظمة العمل الدولية لتسهيل تحقيق مبدأ بيئة عمل آمنة وصحية. ويلخص الجدول التالي مختلف الاحتياجات للمساعدة التقنية.

◄ **الجدول ٤: احتياجات المساعدة التقنية، حسب الإقليم والبلد**

	أفريقيا	الأمريكتان	الدول العربية	آسيا والمحيط الهادئ	أوروبا
إرشادات بشأن وضع السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين	بوتسوانا بوركينا فاسو جمهورية الكونغو الديمقراطية مصر غابون كينيا موريشيوس المغرب السنغال جنوب أفريقيا توغو تونس	دولة بوليفيا المتعددة القوميات كولومبيا كوبا الجمهورية الدومينيكية اكوادور السلفادور غواتيمالا هندوراس جامايكا ترينيداد وتوباغو	البحرين الأردن لبنان عُمان	كمبوديا إندونيسيا ماليزيا جزر مارشال ميانمار باكستان الفلبين سري لانكا تايلند	أذربيجان جورجيا إسرائيل الجبل الأسود جمهورية مقدونية الشمالية بولندا جمهورية مولدوفا أوزبكستان
دعم وضع برنامج وطني للسلامة والصحة المهنيتين	أنغولا بوتسوانا بوركينا فاسو الكاميرون جمهورية الكونغو الديمقراطية غابون كينيا موريشيوس المغرب توغو تونس	دولة بوليفيا المتعددة القوميات كولومبيا كوبا الجمهورية الدومينيكية اكوادور السلفادور غواتيمالا جامايكا المكسيك بنما ترينيداد وتوباغو	البحرين الأردن لبنان عُمان	كمبوديا إندونيسيا ماليزيا جزر مارشال ميانمار باكستان الفلبين سري لانكا	أذربيجان جورجيا إسرائيل الجبل الأسود جمهورية مقدونية الشمالية بولندا جمهورية مولدوفا أوزبكستان
دعم إعداد ملف بياني وطني للسلامة والصحة المهنيتين	أنغولا بوتسوانا بوركينا فاسو الكاميرون جمهورية الكونغو الديمقراطية غابون كينيا موريشيوس المغرب توغو تونس	دولة بوليفيا المتعددة القوميات كولومبيا كوبا الجمهورية الدومينيكية اكوادور السلفادور غواتيمالا هندوراس جامايكا المكسيك بنما ترينيداد وتوباغو	البحرين الأردن لبنان عُمان	كمبوديا إندونيسيا ماليزيا جزر مارشال ميانمار باكستان الفلبين سري لانكا	أذربيجان جورجيا إسرائيل الجبل الأسود جمهورية مقدونية الشمالية بولندا جمهورية مولدوفا أوزبكستان

	أفريقيا	الأمريكتان	الدول العربية	آسيا والمحيط الهادئ	أوروبا
أنشطة استثارة الوعي والتعبئة	أنغولا بوتسوانا بوركينا فاسو الكاميرون جمهورية الكونغو الديمقراطية غابون كينيا موريشيوس المغرب توغو تونس	دولة بوليفيا المتعددة القوميات كولومبيا كوبا الجمهورية الدومينيكية اكوادور السلفادور غواتيمالا هندوراس جامايكا المكسيك بنما ترينيداد وتوباغو	البحرين الأردن لبنان عُمان	كمبوديا إندونيسيا ماليزيا جزر مارشال ميانمار باكستان الفلبين سري لانكا تايلند	أذربيجان جورجيا إسرائيل الجبل الأسود جمهورية مقدونية الشمالية بولندا جمهورية مولدوفا أوزبكستان
تعزيز جمع البيانات والمعلومات وتحليلها	أنغولا بوتسوانا بوركينا فاسو الكاميرون جمهورية الكونغو الديمقراطية غابون كينيا موريشيوس المغرب توغو تونس	دولة بوليفيا المتعددة القوميات شيلي كولومبيا كوبا الجمهورية الدومينيكية اكوادور السلفادور غواتيمالا هندوراس جامايكا المكسيك بنما ترينيداد وتوباغو	البحرين الأردن لبنان عُمان	كمبوديا إندونيسيا ماليزيا جزر مارشال ميانمار باكستان الفلبين سري لانكا	أذربيجان جورجيا إسرائيل الجبل الأسود جمهورية مقدونية الشمالية بولندا جمهورية مولدوفا أوزبكستان
تعزيز الإطار القانوني	أنغولا بوتسوانا بوركينا فاسو الكاميرون جمهورية الكونغو الديمقراطية غابون كينيا موريشيوس المغرب توغو تونس	دولة بوليفيا المتعددة القوميات شيلي كولومبيا كوبا الجمهورية الدومينيكية اكوادور السلفادور غواتيمالا جامايكا المكسيك ترينيداد وتوباغو	البحرين الأردن لبنان عُمان	كمبوديا إندونيسيا ماليزيا جزر مارشال ميانمار باكستان الفلبين سري لانكا	أذربيجان جورجيا إسرائيل الجبل الأسود جمهورية مقدونية الشمالية بولندا جمهورية مولدوفا أوزبكستان
بناء قدرات السلطات المختصة	أنغولا بوتسوانا بوركينا فاسو الكاميرون جمهورية الكونغو الديمقراطية غابون كينيا موريشيوس المغرب توغو تونس	دولة بوليفيا المتعددة القوميات كولومبيا كوبا الجمهورية الدومينيكية اكوادور السلفادور غواتيمالا غيانا جامايكا المكسيك بنما ترينيداد وتوباغو	البحرين الأردن لبنان عُمان	كمبوديا إندونيسيا ماليزيا جزر مارشال ميانمار باكستان الفلبين سري لانكا	أذربيجان جورجيا إسرائيل الجبل الأسود جمهورية مقدونية الشمالية بولندا جمهورية مولدوفا أوزبكستان

	أفريقيا	الأمريكتان	الدول العربية	آسيا والمحيط الهادئ	أوروبا
تعزيز نظام التفتيش في مجال السلامة والصحة المهنيتين	أنغولا بوتسوانا بوركينا فاسو الكاميرون جمهورية الكونغو الديمقراطية غابون كينيا موريشيوس المغرب السنغال توغو تونس	دولة بوليفيا المتعددة القوميات كولومبيا كوبا الجمهورية الدومينيكية اكوادور السلفادور غواتيمالا غيانا جامايكا المكسيك بنما ترينيداد وتوباغو	البحرين الأردن لبنان عُمان	كمبوديا إندونيسيا ماليزيا جزر مارشال ميانمار باكستان الفلبين سري لانكا	أذربيجان جورجيا إسرائيل الجبل الأسود جمهورية مقدونية الشمالية بولندا جمهورية مولدوفا أوزبكستان
بناء قدرات منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل	أنغولا بوتسوانا بوركينا فاسو الكاميرون جمهورية الكونغو الديمقراطية غابون كينيا موريشيوس المغرب توغو تونس	دولة بوليفيا المتعددة القوميات كولومبيا كوبا الجمهورية الدومينيكية اكوادور السلفادور غواتيمالا غيانا جامايكا المكسيك بنما ترينيداد وتوباغو	البحرين الأردن لبنان عُمان	كمبوديا إندونيسيا ماليزيا جزر مارشال ميانمار باكستان الفلبين سري لانكا	أذربيجان جورجيا إسرائيل الجبل الأسود جمهورية مقدونية الشمالية بولندا جمهورية مولدوفا أوزبكستان
تبادل الخبرات بين البلدان أو الأقاليم أو التعاون الدولي	أنغولا بوتسوانا بوركينا فاسو الكاميرون جمهورية الكونغو الديمقراطية غابون كينيا موريشيوس المغرب السنغال جنوب أفريقيا توغو تونس	دولة بوليفيا المتعددة القوميات شيلي كولومبيا كوبا الجمهورية الدومينيكية اكوادور السلفادور غواتيمالا جامايكا المكسيك بنما ترينيداد وتوباغو	البحرين الأردن لبنان عُمان	كمبوديا إندونيسيا ماليزيا جزر مارشال ميانمار باكستان الفلبين سري لانكا	أذربيجان جورجيا إسرائيل الجبل الأسود جمهورية مقدونية الشمالية بولندا جمهورية مولدوفا أوزبكستان

١٥٦. وقامت بعض البلدان، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، بتحديد احتياجاتها الخاصة فيما يتعلق بالتعاون التقني لتعزيز السلامة والصحة في العمل. ويركز العديد منها على تحليل الثغرات القانونية ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع الاتفاقيات الأساسية بشأن السلامة والصحة المهنيتين. وتحتاج حكومات **بوتسوانا** و**كينيا** و**بولندا** إلى الدعم لمراجعة قوانين السلامة والصحة المهنيتين الخاصة بها والتصديق على الاتفاقيتين رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧. وتسعى حكومة **غيانا** إلى الحصول على المساعدة لمراجعة قانونها الخاص بالسلامة والصحة المهنيتين، لا سيما بالنسبة للصناعات الناشئة مثل النفط والغاز، في حين تؤكد حكومة **باكستان** على الدعم التقني لتنفيذ أطر السلامة والصحة المهنيتين بموجب برنامجها القطري للعمل اللائق.

٨ - مشاريع التعاون الإنمائي والمساعدة المقدمة (٢٠٢٤)

١٥٧. يجري العمل على إطلاق وتنفيذ الحملة العالمية لتشجيع التصديق على الاتفاقيات الأساسية للسلامة والصحة المهنيتين وتنفيذها، بما يتماشى مع الاستراتيجية العالمية المعنية بالسلامة والصحة المهنيتين للفترة ٢٠٢٤-٢٠٣٠ وخطة العمل المتعلقة بتنفيذها (الوثيقة GB.349/INS/8).

١٥٨. وفي **البرازيل**، يسهّل مشروع "تعزيز وإنفاذ المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (٢٠١٧-٢٠٢٥)" ومشروع "منع عمل الرق وعمل الأطفال والتصدي لهما (٢٠٢٠-٢٠٢٥)" تقديم مقترحات للتصديق على الاتفاقية رقم ١٨٧.

١٥٩. وفي **كوستاريكا**، يهدف مشروع "الامتثال للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل (٢٠٢٤-٢٠٢٥)" إلى تحسين فعالية الاستراتيجيات التي تنفذها وزارة العمل ومنظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل في البلاد لضمان الامتثال للوائح السلامة والصحة المهنيتين وتحسين قدرات هيئات تفتيش العمل في هذا الصدد.

١٦٠. وفي **بنما**، يهدف مشروع "عالم عمل آمن وصحي للجميع (٢٠٢٤-٢٠٢٥)" إلى العمل مع وزارة العمل لتحسين حماية العمال من المخاطر المهنية، ولا سيما إحداث تأثير إيجابي على وضع العاملات. ويتضمن ذلك تعزيز قدرة الوزارة على فرض الامتثال وتطوير المهارات اللازمة لتلبية احتياجات السلامة والصحة المهنيتين.

١٦١. وفي **المكسيك**، قام مشروع Vision Zero Fund بتيسير تحليل الثغرات في التشريعات فيما يتعلق بالاتفاقية رقم ١٨٧ ووضع ملف وطني للسلامة والصحة المهنيتين، مما سيعزز الجهود المبذولة للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها.

١٦٢. وفي **بنغلاديش**، ركز مشروع "التجارة من أجل العمل اللائق (٢٠٢٤-٢٠٢٧)" الذي يموله الاتحاد الأوروبي، على استثارة الوعي وتعزيز الاتفاقيتين رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧. وفي **منغوليا**، يدعم المشروع وزارة العمل في التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٧.

١٦٣. وفي **بنغلاديش**، يتضمن مشروع PROSHAR لتوسيع نطاق سلامة العمال (٢٠٢٣-٢٠٢٨) دعم المجلس الوطني للسلامة والصحة المهنيتين في تحديث الإطار التشريعي للسلامة والصحة المهنيتين.

١٦٤. وفي **الهند** و**نيبال** و**سري لانكا**، يهدف مشروع السلامة والصحة لجميع العمال في جنوب آسيا (٢٠٢٠-٢٠٢٤)، بتمويل من حكومة اليابان، إلى تقديم الدعم التقني وبناء القدرات من أجل التصديق على الاتفاقيات الأساسية للسلامة والصحة المهنيتين وتسهيل تطوير وتنفيذ برامج وطنية للسلامة والصحة المهنيتين.

١٦٥. وفي **تايلند** و**كمبوديا**، يتضمن مشروع تعزيز بيئة عمل آمنة وصحية (٢٠٢٤-٢٠٢٧)، بتمويل من حكومة اليابان، عدة تدخلات لمساعدة الهيئات المكونة على تعزيز المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، بما في ذلك المساعدة في التصديق على الاتفاقية رقم ١٥٥.

١٦٦. وفي **الإمارات العربية المتحدة**، يعمل مشروع تدريب المدربين في مجال السلامة والصحة المهنيتين (٢٠٢٣-٢٠٢٤) الذي تنفذه وزارة الموارد البشرية والتوطين في دوائر تفتيش العمل، على تعزيز قدرات مفتشي العمل وبالتالي تعزيز بيئات عمل أكثر أمناً وصحة.

١٦٧. وفي **ناميبيا**، يتضمن مشروع "تعزيز العمل اللائق في قطاع مصائد الأسماك (٢٠٢٤-٢٠٢٥)" دعم وزارة العمل في وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون السلامة والصحة المهنيتين الخاص بها، وقد قدم المساعدة من خلال إجراء تدريب يتعلق بالسلامة والصحة المهنيتين لأصحاب المصلحة.

١٦٨. وفي **كوت ديفوار**، يدعم مشروع ACCEL Africa ومشروع Eni (تحسين السلامة والصحة المهنيتين والوصول إلى الحماية الصحية الاجتماعية للعاملين في قطاع الأعمال الزراعية) الحكومة في تعزيز وتنفيذ السياسة والبرنامج الوطنيين للسلامة والصحة المهنيتين.

١٦٩. وفي **أوغندا**، لا يهدف مشروع CLEAR لسلاسل التوريد والإمداد (٢٠٢٣-٢٠٢٦) إلى معالجة الأسباب الجذرية لعمل الأطفال في سلاسل توريد القهوة فحسب، بل يهدف أيضاً إلى مساعدة البلاد على التصديق على الاتفاقيتين رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧.

١٧٠. وقدمت منظمة العمل الدولية أيضاً الدعم لتحليل الثغرات المتعلقة بالاتفاقيتين رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧ في **جزر البهاما** و**بربادوس** و**تركمانستان** وتلك المتعلقة بالاتفاقية رقم ١٥٥ في **كندا** و**ساموا**.

الأنشطة التدريبية

١٧١. أجريت الدورة التدريبية عبر الإنترنت بعنوان "تحسين الإطار الوطني للسلامة والصحة المهنيتين" باللغة الإنكليزية (نيسان/ أبريل إلى حزيران/ يونيه ٢٠٢٤) وباللغة الفرنسية (أيلول/ سبتمبر إلى تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤) مع مشاركين من البلدان التالية: **الجزائر، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، جيبوتي، إسواتيني، فرنسا، غابون، غينيا، هايتي، الهند، كينيا، مالي، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، باكستان، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشل، جنوب أفريقيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، توغو، تونس.**

١٧٢. وتألفت أكاديمية معايير العمل الدولية في أيار/ مايو ٢٠٢٤ من دورة تدريبية متقدمة تشمل السلامة والصحة المهنيتين، وضمت مشاركين من البلدان التالية: **أذربيجان، أرمينيا، بربادوس، بوتسوانا، الصين، البرازيل، السلفادور، غانا، غرينادا، العراق، كيريباتي، لبنان، ناميبيا، الفلبين، سري لانكا، الجمهورية العربية السورية، تركمانستان، أوكرانيا، زمبابوي.**

ثالثاً - الاستنتاجات

١٧٣. على الرغم من أنّ النوعية متفاوتة في بعض الأحيان، فإنّ معظم التقارير الواردة في هذا الاستعراض تحتوي على معلومات مفصلة، مما يدل على اهتمام والتزام الحكومات في العديد من البلدان باحترام وتعزيز وإعمال المبادئ والحقوق الأساسية في العمل من خلال مبادرات زيادة الوعي والسياسات والقوانين الجديدة وتحسين تنفيذها، وفي بعض الحالات، من خلال اتخاذ خطوات نحو التصديق على الاتفاقيات الأساسية والبروتوكول. ومن الجدير أيضاً تسليط الضوء على الجهود المبذولة لتقديم تقارير لأول مرة عن الاتفاقيتين رقم ١٥٥ و/أو رقم ١٨٧، مع تفاصيل عن الجهود الوطنية الكبيرة المبذولة بشأن السلامة والصحة المهنيتين، بالإضافة إلى التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء. ويجب الترحيب بمساهمات الشركاء الاجتماعيين بشأن بعض المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وفي بعض الحالات، تم تقديم معلومات مثيرة للاهتمام، على سبيل المثال فيما يتعلق بتغييرات كبيرة في التشريعات. وفي حالات أخرى، حيث لم يحدث أي تغيير ملحوظ منذ تقديم التقارير السنوية الأخيرة، تشير الحكومات المعنية إلى تقاريرها السابقة أو تميل إلى تقديم معلومات قديمة جداً بحيث لا يمكن تطبيقها على الفترة قيد الاستعراض.

١٧٤. ولم يتجاوز معدل الإبلاغ الإجمالي خلال الفترة قيد الاستعراض عتبة ٥٠ في المائة. وكما ذكرنا سابقاً في استعراض عام ٢٠٢٣، يبدو أنّ بعض البلدان التي تقدم تقاريرها غير قادرة على القيام بذلك على أساس سنوي، مما يجعل من الصعب تتبع التقدم من سنة إلى أخرى. ومن بين البلدان التي لم تصدق على البروتوكول، وردت تقارير أقل مما كان متوقعاً (أقل من ٥٠ في المائة) من البلدان الرائدة التي التزمت بأن تكون في طليعة الجهود المبذولة لتحقيق المقصد ٨-٧ من أهداف التنمية المستدامة، من خلال إحراز تقدم على أرض الواقع. ويتم تشجيع هذه البلدان مرة أخرى على تقديم معلومات عن التدابير التي تتخذها للقضاء على العمل الجبري والنتائج التي تحققها. علاوة على ذلك، في حين أنّ بعض المشاريع المذكورة في التقرير تظهر أنها تصاحب عملية التصديق وتؤدي إلى أنشطة محددة مرتبطة بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، من المؤسف أن نلاحظ أنه في بعض الحالات، لا تقوم البلدان التي تستفيد من مشاريع التعاون الإنمائي التي تركّز على هذه المبادئ والحقوق بإرسال تقريرها في إطار الاستعراض السنوي.

١٧٥. وعلى الرغم من أنّ الحكومات أبلغت عن بعض التحديات فيما يتعلق بالاستبيان عبر الإنترنت، وعلى الرغم من أنّ البعض اعتبر أنّ النموذج عبر الإنترنت لم يتم تكييفه مع إجراءاتها الوطنية، من الواضح، مرة أخرى هذا العام، أنّ معظم الدول قدمت تقاريرها باستخدام هذه الأداة. ويواصل المكتب النظر في الطريقة الأكثر فعالية لتحليل المعلومات الواردة، فضلاً عن مواصلة تبسيط إجراءات تقديم التقارير من جانب الدول الأعضاء.

١٧٦. وعلى الرغم من أنّ الدول الأعضاء المعنية مُنحت المزيد من الوقت هذا العام للرد على الاستبيان، حيث أنّه تضمن أسئلة عن بيئة عمل آمنة وصحية لأول مرة، يبدو أنّ معظمها تواجه صعوبات في الالتزام بالموعد النهائي المحدد، مما يعقّد معالجة وتحليل المعلومات المقدمة إلى المكتب، نظراً لضيق الوقت المتاح. ويُطلب من الدول الأعضاء بذل جهد خاص في هذا الصدد، خاصة وأنّ مؤتمر العمل الدولي شدد في القرار الذي اعتمده في عام ٢٠٢٤ بشأن المناقشة المتكررة الثالثة على ضرورة الاستفادة من الفرص التي يتيحها الاستعراض السنوي.

١٧٧. وفيما يتعلق باستخدام البيانات الواردة، تجدر الإشارة إلى أهمية مرصد العمل الجبري، الذي تم إطلاقه في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٢، والذي تم تطويره بناءً على طلب الهيئات المكونة التي أرادت إنشاء "مستودع بيانات عالمي حول العمل الجبري والاتجار بالبشر". وتستخدم منصة المرصد، التي توفر لمحات قطرية شاملة عن العمل الجبري، مجموعة

واسعة من المصادر الموثوقة، والمصادر الأولية كلما أمكن ذلك، مثل المعلومات الواردة من الدول الأعضاء والشركاء الاجتماعيين في سياق متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وهناك مجموعة مختارة من ردود البلدان الواردة لهذا الغرض متاحة للجمهور على صفحة مرصد العمل الجبري.

١٧٨. وفي نفس السياق، في مجال الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية، تجدر الإشارة إلى أنّ التقارير السنوية هي أيضاً أحد المصادر المستخدمة للمؤشر ٨-٨-٢ من أهداف التنمية المستدامة بشأن حقوق العمل ("مستوى الامتثال الوطني لحقوق العمل (حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية) مع مراعاة نصوص منظمة العمل الدولية والتشريعات الوطنية"). وتوفر التقارير المقدمة في إطار الاستعراض السنوي معلومات مهمة عن التشريعات الوطنية وتطورها، فضلاً عن التحديات التي تمت مواجهتها والتقدم المحرز في مجال الحرية النقابية والاعتراف الفعلي بالحق في المفاوضة الجماعية للبلدان التي لم تصدق على أي من اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ ورقم ٩٨ أو كليهما. وتُعتبر هذه التقارير السنوية المصدر الرئيسي لتحديد ودراسة التشريعات الوطنية التي يغطيها المؤشر ٨-٨-٢ من أهداف التنمية المستدامة. ولذلك، يظل من الضروري أن تقدم الدول الأعضاء تقارير منتظمة وشاملة في إطار متابعة إعلان منظمة العمل الدولية لقياس التقدم المحرز في الحرية النقابية والحق في المفاوضة الجماعية، بموجب المؤشر ٨-٨-٢ من أهداف التنمية المستدامة.

١٧٩. وفيما يتعلق بالحق الأساسي في بيئة عمل آمنة وصحية، ستلعب البيانات المجمّعة من خلال التقارير السنوية دوراً حاسماً في إعداد تقرير توقعات السلامة والصحة المهنيتين الذي يصدر كل ثلاث سنوات، والذي سيحلل اتجاهات السياسات وتطوراتها. وعلى وجه الخصوص، ستكون البيانات المتعلقة بالسياسات والبرامج الوطنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين مفيدة في تطوير لوحة معلومات جديدة وتحديثها بانتظام لرصد التقدم المحرز في التصديق على الاتفاقيات الأساسية المعنية بالسلامة والصحة المهنيتين وتنفيذها. علاوة على ذلك، إنّ المعلومات المقدمة حول الاهتمام بالتصديق وتحديد الدعم اللازم ستكون ضرورية في توجيه تنفيذ الحملة العالمية لتشجيع التصديق على الاتفاقيات الأساسية المعنية بالسلامة والصحة المهنيتين وتنفيذها.

١٨٠. وأخيراً، ونظراً للاهتمام الذي أُعرب عنه بالتصديق على واحد أو أكثر من الصكوك الأساسية وعلى البروتوكول، ينبغي للمكتب أن يزيد من تكثيف المساعدة التقنية التي يقدمها. وفي هذا الصدد، تُشجَّع الدول الأعضاء على جعل طلباتها محددة قدر الإمكان، حتى يتمكّن المكتب من تقديم الاستجابة الكافية والموجهة أو الاستمرار في تقديمها.

◄ مشروع القرار

١٨١. **إنّ مجلس الإدارة:**

(أ) أحاط علماً بالمعلومات المقدمة في الاستعراض السنوي في إطار متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل للفترة ٢٠٢٤؛

(ب) دعا المكتب إلى مواصلة تقديم دعمه للدول الأعضاء التي لم تصدق على جميع الاتفاقيات الأساسية أو بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ لضمان تقديم تقاريرها عن هذه الصكوك في الوقت المناسب، ومتابعة طلبات المساعدة التقنية من باب الأولوية، من أجل تذليل العقبات التي تحول دون التصديق على المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وإعمالها؛

(ج) أكّد من جديد دعمه لحشد الموارد بهدف مواصلة مساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى احترام وتعزيز وإعمال المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، بما في ذلك من خلال التصديق العالمي على جميع الاتفاقيات الأساسية وبروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠.

◄ الملحق

ألف - قائمة الدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقيات الأساسية العشرة جميعها والاتفاقيات التي لم تصدق عليها كل منها، حتى ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٥

	البلدان	الحرية النقابية/ المفاوضة الجماعية	العمل الجبري	عمل الأطفال	التمييز في الاستخدام والمهنة	السلامة والصحة المهنيتان
١.	أفغانستان	الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨	الاتفاقية رقم ٢٩			الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
٢.	الجزائر					الاتفاقية رقم ١٨٧
٣.	أنغولا					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
٤.	أرمينيا					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
٥.	النمسا					الاتفاقية رقم ١٥٥
٦.	أذربيجان					الاتفاقية رقم ١٨٧
٧.	جزر البهاما					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
٨.	البحرين	الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨			الاتفاقية رقم ١٠٠	الاتفاقية رقم ١٨٧
٩.	بنغلاديش					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
١٠.	بربادوس					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
١١.	بيلاروس					الاتفاقية رقم ١٨٧
١٢.	بليز					الاتفاقية رقم ١٨٧
١٣.	بنن					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
١٤.	دولة بوليفيا المتعددة القوميات					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
١٥.	بوتسوانا					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
١٦.	البرازيل	الاتفاقية رقم ٨٧				الاتفاقية رقم ١٨٧
١٧.	بروني دار السلام	الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨	الاتفاقية رقم ١٠٥		الاتفاقيتان رقم ١٠٠ ورقم ١١١	الاتفاقية رقم ١٥٥
١٨.	بوركينا فاسو					الاتفاقية رقم ١٥٥
١٩.	بوروندي					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
٢٠.	كابو فيردي					الاتفاقية رقم ١٨٧
٢١.	كمبوديا					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
٢٢.	الكاميرون					الاتفاقية رقم ١٨٧
٢٣.	كندا					الاتفاقية رقم ١٥٥
٢٤.	جمهورية أفريقيا الوسطى					الاتفاقية رقم ١٨٧

	البلدان	الحرية النقابية/ المفاوضة الجماعية	العمل الجبري	عمل الأطفال	التمييز في الاستخدام والمهنة	السلامة والصحة المهنيتان
٢٥.	تشاد					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
٢٦.	شيلي					الاتفاقية رقم ١٥٥
٢٧.	الصين	الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨				الاتفاقية رقم ١٨٧
٢٨.	كولومبيا					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
٢٩.	جزر القمر					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
٣٠.	الكونغو					الاتفاقية رقم ١٨٧
٣١.	جزر كوك	الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨		الاتفاقية رقم ١٣٨	الاتفاقيتان رقم ١٠٠ ورقم ١١١	الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
٣٢.	كوستاريكا					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
٣٣.	كرواتيا					الاتفاقية رقم ١٨٧
٣٤.	جمهورية الكونغو الديمقراطية					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
٣٥.	جيبوتي					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
٣٦.	دومينيكا					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
٣٧.	الجمهورية الدومينيكية					الاتفاقية رقم ١٥٥
٣٨.	اكوادور					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
٣٩.	مصر					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
٤٠.	السلفادور					الاتفاقية رقم ١٨٧
٤١.	غينيا الاستوائية					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
٤٢.	إريتريا					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
٤٣.	استونيا					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
٤٤.	إسواتيني					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
٤٥.	إثيوبيا					الاتفاقية رقم ١٨٧
٤٦.	فيجي					الاتفاقية رقم ١٨٧
٤٧.	فرنسا					الاتفاقية رقم ١٥٥
٤٨.	غابون					الاتفاقية رقم ١٨٧
٤٩.	غامبيا					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
٥٠.	جورجيا					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
٥١.	ألمانيا					الاتفاقية رقم ١٥٥

	البلدان	الحرية النقابية/ المفاوضة الجماعية	العمل الجبري	عمل الأطفال	التمييز في الاستخدام والمهنة	السلامة والصحة المهنيتان
٥٢.	غانا					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
٥٣.	اليونان					الاتفاقية رقم ١٥٥
٥٤.	غرينادا					الاتفاقية رقم ١٨٧
٥٥.	غواتيمالا					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
٥٦.	غينيا					الاتفاقية رقم ١٥٥
٥٧.	غينيا - بيساو					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
٥٨.	غيانا					الاتفاقية رقم ١٨٧
٥٩.	هايتي					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
٦٠.	هندوراس					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
٦١.	هنغاريا					الاتفاقية رقم ١٨٧
٦٢.	الهند	الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨				الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
٦٣.	إندونيسيا					الاتفاقية رقم ١٥٥
٦٤.	جمهورية إيران الإسلامية	الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨		الاتفاقية رقم ١٣٨		الاتفاقية رقم ١٨٧
٦٥.	العراق					الاتفاقية رقم ١٥٥
٦٦.	أيرلندا					الاتفاقية رقم ١٨٧
٦٧.	إسرائيل					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
٦٨.	جامايكا					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
٦٩.	اليابان				الاتفاقية رقم ١١١	الاتفاقية رقم ١٥٥
٧٠.	الأردن	الاتفاقية رقم ٨٧				الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
٧١.	كينيا	الاتفاقية رقم ٨٧				الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
٧٢.	كيريباتي					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
٧٣.	الكويت				الاتفاقية رقم ١٠٠	الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
٧٤.	قيرغيزستان					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
٧٥.	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨	الاتفاقية رقم ١٠٥			
٧٦.	لاتفيا					الاتفاقية رقم ١٨٧
٧٧.	لبنان	الاتفاقية رقم ٨٧				الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
٧٨.	ليبيريا					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧

	البلدان	الحرية النقابية/ المفاوضة الجماعية	العمل الجبري	عمل الأطفال	التمييز في الاستخدام والمهنة	السلامة والصحة المهنيتان
٧٩.	ليبيا					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
٨٠.	ليتوانيا					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
٨١.	ماليزيا	الاتفاقية رقم ٨٧	الاتفاقية رقم ١٠٥		الاتفاقية رقم ١١١	
٨٢.	جمهورية ملديف					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
٨٣.	مالي					الاتفاقية رقم ١٨٧
٨٤.	مالطة					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
٨٥.	جزر مارشال	الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨	الاتفاقيتان رقم ٢٩ ورقم ١٠٥	الاتفاقية رقم ١٣٨	الاتفاقيتان رقم ١٠٠ ورقم ١١١	الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
٨٦.	موريتانيا					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
٨٧.	المكسيك					الاتفاقية رقم ١٨٧
٨٨.	منغوليا					الاتفاقية رقم ١٨٧
٨٩.	المغرب	الاتفاقية رقم ٨٧				الاتفاقية رقم ١٥٥
٩٠.	موزامبيق					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
٩١.	ميانمار	الاتفاقية رقم ٩٨	الاتفاقية رقم ١٠٥		الاتفاقيتان رقم ١٠٠ ورقم ١١١	الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
٩٢.	ناميبيا					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
٩٣.	نيبال	الاتفاقية رقم ٨٧				الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
٩٤.	نيوزيلندا	الاتفاقية رقم ٨٧		الاتفاقية رقم ١٣٨		الاتفاقية رقم ١٨٧
٩٥.	نيكاراغوا					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
٩٦.	عُمان	الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨			الاتفاقيتان رقم ١٠٠ ورقم ١١١	الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
٩٧.	باكستان					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
٩٨.	جمهورية بالاو	الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨	الاتفاقيتان رقم ٢٩ ورقم ١٠٥	الاتفاقية رقم ١٣٨	الاتفاقيتان رقم ١٠٠ ورقم ١١١	الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
٩٩.	بنما					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
١٠٠.	بابوا غينيا الجديدة					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
١٠١.	باراغواي					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
١٠٢.	بيرو					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
١٠٣.	الفلبين					الاتفاقية رقم ١٥٥
١٠٤.	بولندا					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧

	البلدان	الحرية النقابية/ المفاوضة الجماعية	العمل الجبري	عمل الأطفال	التمييز في الاستخدام والمهنة	السلامة والصحة المهنيتان
١٠٥.	قطر	الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨			الاتفاقية رقم ١٠٠	الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
١٠٦.	جمهورية كوريا		الاتفاقية رقم ١٠٥			
١٠٧.	رومانيا					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
١٠٨.	سانت كيتس ونيفس					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
١٠٩.	سانت لوسيا			الاتفاقية رقم ١٣٨		الاتفاقية رقم ١٨٧
١١٠.	سانت فنسنت وجزر غرينادين					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
١١١.	ساموا					الاتفاقية رقم ١٥٥
١١٢.	سان مارينو					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
١١٣.	المملكة العربية السعودية	الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨				الاتفاقية رقم ١٥٥
١١٤.	سيشل					الاتفاقية رقم ١٨٧
١١٥.	سنغافورة	الاتفاقية رقم ٨٧	الاتفاقية رقم ١٠٥		الاتفاقية رقم ١١١	
١١٦.	جزر سليمان					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
١١٧.	الصومال			الاتفاقية رقم ١٣٨	الاتفاقية رقم ١٠٠	
١١٨.	جنوب أفريقيا					الاتفاقية رقم ١٨٧
١١٩.	جمهورية جنوب السودان	الاتفاقية رقم ٨٧				الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
١٢٠.	سري لانكا					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
١٢١.	السودان					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
١٢٢.	سورينام					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
١٢٣.	سويسرا					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
١٢٤.	الجمهورية العربية السورية					الاتفاقية رقم ١٨٧
١٢٥.	طاجيكستان					الاتفاقية رقم ١٨٧
١٢٦.	تايلند	الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨				الاتفاقية رقم ١٥٥
١٢٧.	تيمور - ليشتي		الاتفاقية رقم ١٠٥	الاتفاقية رقم ١٣٨		الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
١٢٨.	توغو					الاتفاقية رقم ١٥٥
١٢٩.	مملكة تونغا	الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨	الاتفاقيتان رقم ٢٩ ورقم ١٠٥	الاتفاقية رقم ١٣٨	الاتفاقيتان رقم ١٠٠ ورقم ١١١	الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
١٣٠.	ترينيداد وتوباغو					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
١٣١.	تونس					الاتفاقية رقم ١٥٥

	البلدان	الحرية النقابية/ المفاوضة الجماعية	العمل الجبري	عمل الأطفال	التمييز في الاستخدام والمهنة	السلامة والصحة المهنيتان
١٣٢.	تركمانستان					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
١٣٣.	توفالو	الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨	الاتفاقيتان رقم ٢٩ ورقم ١٠٥	الاتفاقية رقم ١٣٨	الاتفاقيتان رقم ١٠٠ ورقم ١١١	الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
١٣٤.	أوغندا					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
١٣٥.	أوكرانيا					الاتفاقية رقم ١٨٧
١٣٦.	الإمارات العربية المتحدة	الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨				الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
١٣٧.	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية					الاتفاقية رقم ١٥٥
١٣٨.	جمهورية تنزانيا المتحدة					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
١٣٩.	الولايات المتحدة الأمريكية	الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨	الاتفاقية رقم ٢٩	الاتفاقية رقم ١٣٨	الاتفاقيتان رقم ١٠٠ ورقم ١١١	الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
١٤٠.	أوروغواي					الاتفاقية رقم ١٨٧
١٤١.	فانواتو					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
١٤٢.	جمهورية فنزويلا البوليفارية					الاتفاقية رقم ١٨٧
١٤٣.	فيتنام	الاتفاقية رقم ٨٧				
١٤٤.	اليمن					الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧
١٤٥.	زمبابوي					الاتفاقية رقم ١٨٧

باء - قائمة الدول الأعضاء التي لم تصدق على بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ بحسب الإقليم، حتى ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٥

أفريقيا	الأمريكتان	الدول العربية	آسيا والمحيط الهادئ	أوروبا
١. الجزائر	١. جزر البهاما	١. البحرين	١. أفغانستان	١. ألبانيا
٢. أنغولا	٢. بربادوس	٢. العراق	٢. بروني دار السلام	٢. أرمينيا
٣. بنن	٣. بليز	٣. الأردن	٣. كمبوديا	٣. أذربيجان
٤. بوتسوانا	٤. دولة بوليفيا المتعددة القوميات	٤. الكويت	٤. الصين	٤. بيلاروس
٥. بوركينا فاسو	٥. البرازيل	٥. لبنان	٥. جزر كوك	٥. بلغاريا
٦. بوروندي	٦. كولومبيا	٦. عُمان	٦. فيجي	٦. كرواتيا
٧. كابو فيردي	٧. كوبا	٧. قطر	٧. الهند	٧. جورجيا
٨. الكاميرون	٨. دومينيكا	٨. الجمهورية العربية السورية	٨. إندونيسيا	٨. اليونان
٩. جمهورية أفريقيا الوسطى	٩. الجمهورية الدومينيكية	٩. الإمارات العربية المتحدة	٩. جمهورية إيران الإسلامية	٩. هنغاريا
١٠. تشاد	١٠. اكوادور	١٠. اليمن	١٠. اليابان	١٠. إيطاليا
١١. الكونغو	١١. السلفادور		١١. كيريباتي	١١. كازاخستان
١٢. جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٢. غرينادا		١٢. جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٢. الجبل الأسود

أفريقيا	الأمريكتان	الدول العربية	آسيا والمحيط الهادئ	أوروبا
١٣. مصر	١٣. غواتيمالا		١٣. جمهورية ملديف	١٣. جمهورية مقدونية الشمالية
١٤. غينيا الاستوائية	١٤. غيانا		١٤. جزر مارشال	١٤. جمهورية مولدوفا
١٥. إريتريا	١٥. هايتي		١٥. منغوليا	١٥. رومانيا
١٦. إسواتيني	١٦. هندوراس		١٦. ميانمار	١٦. سان مارينو
١٧. إثيوبيا	١٧. نيكاراغوا		١٧. نيبال	١٧. صربيا
١٨. غابون	١٨. باراغواي		١٨. باكستان	١٨. سلوفاكيا
١٩. غامبيا	١٩. سانت كيتس ونيفس		١٩. جمهورية بالاو	١٩. سلوفينيا
٢٠. غانا	٢٠. سانت لوسيا		٢٠. بابوا غينيا الجديدة	٢٠. تركيا
٢١. غينيا	٢١. سانت فنسنت وجزر غرينادين		٢١. الفلبين	٢١. تركمانستان
٢٢. غينيا - بيساو	٢٢. ترينيداد وتوباغو		٢٢. جمهورية كوريا	٢٢. أوكرانيا
٢٣. كينيا	٢٣. الولايات المتحدة الأمريكية		٢٣. ساموا	
٢٤. ليبيريا	٢٤. أوروغواي		٢٤. سنغافورة	
٢٥. ليبيا	٢٥. جمهورية فنزويلا البوليفارية		٢٥. جزر سليمان	
٢٦. موريشيوس			٢٦. تيمور - ليشتي	
٢٧. المغرب			٢٧. مملكة تونغا	
٢٨. نيجيريا			٢٨. توفالو	
٢٩. رواندا			٢٩. فانواتو	
٣٠. ساوتومي وبرنسيب			٣٠. فيتنام	
٣١. السنغال				
٣٢. سيشل				
٣٣. الصومال				
٣٤. جنوب أفريقيا				
٣٥. جمهورية جنوب السودان				
٣٦. توغو				
٣٧. تونس				
٣٨. أوغندا				
٣٩. جمهورية تنزانيا المتحدة				
٤٠. زامبيا				

جيم - قائمة الدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقية رقم ١٥٥ و/أو الاتفاقية رقم ١٨٧ بحسب الإقليم، حتى ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٥

أفريقيا	الأمريكتان	الدول العربية	آسيا والمحيط الهادئ	أوروبا
١. الجزائر	١. جزر البهاما	١. البحرين	١. أفغانستان	١. أرمينيا
٢. أنغولا	٢. بربادوس	٢. العراق	٢. بنغلاديش	٢. النمسا
٣. بنن	٣. بليز	٣. الأردن	٣. بروني دار السلام	٣. أذربيجان
٤. بوتسوانا	٤. دولة بوليفيا المتعددة القوميات	٤. الكويت	٤. كمبوديا	٤. بيلاروس
٥. بوركينا فاسو	٥. البرازيل	٥. لبنان	٥. الصين	٥. كرواتيا
٦. بوروندي	٦. كندا	٦. عُمان	٦. جزر كوك	٦. استونيا
٧. كابو فيردي	٧. شيلي	٧. قطر	٧. فيجي	٧. فرنسا
٨. الكاميرون	٨. كولومبيا	٨. المملكة العربية السعودية	٨. الهند	٨. جورجيا
٩. جمهورية أفريقيا الوسطى	٩. كوستاريكا	٩. الجمهورية العربية السورية	٩. إندونيسيا	٩. ألمانيا
١٠. تشاد	١٠. دومينيكا	١٠. الإمارات العربية المتحدة	١٠. جمهورية إيران الإسلامية	١٠. اليونان
١١. جزر القمر	١١. الجمهورية الدومينيكية	١١. اليمن	١١. اليابان	١١. هنغاريا
١٢. الكونغو	١٢. اكوادور		١٢. كيريباتي	١٢. أيرلندا
١٣. جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٣. السلفادور		١٣. جمهورية ملديف	١٣. إسرائيل
١٤. جيبوتي	١٤. غرينادا		١٤. جزر مارشال	١٤. قيرغيزستان
١٥. مصر	١٥. غواتيمالا		١٥. منغوليا	١٥. لاتفيا
١٦. غينيا الاستوائية	١٦. غيانا		١٦. ميانمار	١٦. ليتوانيا
١٧. إريتريا	١٧. هايتي		١٧. نيبال	١٧. مالطة
١٨. إسواتيني	١٨. هندوراس		١٨. نيوزيلندا	١٨. بولندا
١٩. إثيوبيا	١٩. جامايكا		١٩. باكستان	١٩. رومانيا
٢٠. غابون	٢٠. المكسيك		٢٠. جمهورية بالاو	٢٠. سان مارينو
٢١. غامبيا	٢١. نيكاراغوا		٢١. بابوا غينيا الجديدة	٢١. سويسرا
٢٢. غانا	٢٢. بنما		٢٢. الفلبين	٢٢. طاجيكستان
٢٣. غينيا	٢٣. باراغواي		٢٣. ساموا	٢٣. تركمانستان
٢٤. غينيا - بيساو	٢٤. بيرو		٢٤. جزر سليمان	٢٤. أوكرانيا
٢٥. كينيا	٢٥. سانت كيتس ونيفس		٢٥. سري لانكا	٢٥. المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٦. ليبيريا	٢٦. سانت لوسيا		٢٦. تايلند	
٢٧. ليبيا	٢٧. سانت فنسنت وجزر غرينادين		٢٧. تيمور - ليشتي	
٢٨. مالي	٢٨. سورينام		٢٨. مملكة تونغا	
٢٩. موريتانيا	٢٩. ترينيداد وتوباغو		٢٩. توفالو	
٣٠. المغرب	٣٠. الولايات المتحدة الأمريكية		٣٠. فانواتو	
٣١. موزامبيق	٣١. أوروغواي			

أفريقيا	الأمريكتان	الدول العربية	آسيا والمحيط الهادئ	أوروبا
٣٢. ناميبيا	٣٢. جمهورية فنزويلا البوليفارية			
٣٣. سيشل				
٣٤. جنوب أفريقيا				
٣٥. جمهورية جنوب السودان				
٣٦. السودان				
٣٧. توغو				
٣٨. تونس				
٣٩. أوغندا				
٤٠. جمهورية تنزانيا المتحدة				
٤١. زمبابوي				

دال - قائمة الدول الأعضاء التي قدمت تقارير عن بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠، وعن الاتفاقيات الأساسية خلال فترة الاستعراض لعام ٢٠٢٤

بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠				
١. ألبانيا	١٣. الصين	٢٥. غواتيمالا	٣٧. ماليزيا	٤٩. السنغال
٢. أنغولا	١٤. كولومبيا	٢٦. غيانا	٣٨. جزر مارشال	٥٠. صربيا
٣. أرمينيا	١٥. كرواتيا	٢٧. هندوراس	٣٩. موريشيوس	٥١. سلوفاكيا
٤. أذربيجان	١٦. كوبا	٢٨. الهند	٤٠. الجبل الأسود	٥٢. سلوفينيا
٥. جزر البهاما	١٧. جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٩. إندونيسيا	٤١. المغرب	٥٣. جنوب أفريقيا
٦. البحرين	١٨. الجمهورية الدومينيكية	٣٠. العراق	٤٢. ميانمار	٥٤. توغو
٧. بنن	١٩. اكوادور	٣١. إيطاليا	٤٣. جمهورية مقدونية الشمالية	٥٥. ترينيداد وتوباغو
٨. دولة بوليفيا المتعددة القوميات	٢٠. مصر	٣٢. اليابان	٤٤. عُمان	٥٦. تونس
٩. بوتسوانا	٢١. السلفادور	٣٣. الأردن	٤٥. باكستان	٥٧. الولايات المتحدة الأمريكية
١٠. بوركينا فاسو	٢٢. غابون	٣٤. كينيا	٤٦. الفلبين	٥٨. أوروغواي
١١. كمبوديا	٢٣. جورجيا	٣٥. الكويت	٤٧. جمهورية كوريا	
١٢. الكاميرون	٢٤. اليونان	٣٦. لبنان	٤٨. جمهورية مولدوفا	

الاتفاقيات الأساسية															
الاتفاقية رقم ٨٧		الاتفاقية رقم ٩٨		الاتفاقية رقم ٢٩		الاتفاقية رقم ١٠٥		الاتفاقية رقم ١٣٨		الاتفاقية رقم ١٠٠		الاتفاقية رقم ١١١		الاتفاقية رقم ١٥٥		الاتفاقية رقم ١٨٧	
١.	البحرين	١.	البحرين	١.	جزر مارشال	١.	ماليزيا	١.	جزر مارشال	١.	البحرين	١.	اليابان	١.	أنغولا	١.	أنغولا
٢.	الصين	٢.	الصين	٢.	الولايات المتحدة الأمريكية	٢.	جزر مارشال	٢.	نيوزيلندا	٢.	الكويت	٢.	ماليزيا	٢.	أرمينيا	٢.	أرمينيا
٣.	الهند	٣.	الهند			٣.	ميانمار	٣.	الولايات المتحدة الأمريكية	٣.	جزر مارشال	٣.	جزر مارشال	٣.	النمسا	٣.	أذربيجان
٤.	الأردن	٤.	جزر مارشال			٤.	جمهورية كوريا			٤.	ميانمار	٤.	ميانمار	٤.	جزر البهاما	٤.	جزر البهاما
٥.	كينيا	٥.	ميانمار							٥.	عُمان	٥.	عُمان	٥.	بنن	٥.	البحرين
٦.	لبنان	٦.	عُمان							٦.	الولايات المتحدة الأمريكية	٦.	الولايات المتحدة الأمريكية	٦.	دولة بوليفيا المتعددة القوميات	٦.	بنن
٧.	ماليزيا	٧.	تايلند											٧.	بوتسوانا	٧.	دولة بوليفيا المتعددة القوميات
٨.	جزر مارشال	٨.	الولايات المتحدة الأمريكية											٨.	بوركينا فاسو	٨.	بوتسوانا
٩.	المغرب													٩.	كمبوديا	٩.	كمبوديا
١٠.	نيوزيلندا													١٠.	كندا	١٠.	الكاميرون
١١.	عُمان													١١.	شيلي	١١.	الصين
١٢.	تايلند													١٢.	كولومبيا	١٢.	كولومبيا
١٣.	الولايات المتحدة الأمريكية													١٣.	كوستاريكا	١٣.	كوستاريكا
														١٤.	جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٤.	كرواتيا
														١٥.	الجمهورية الدومينيكية	١٥.	جمهورية الكونغو الديمقراطية
														١٦.	اكوادور	١٦.	اكوادور
														١٧.	مصر	١٧.	مصر

الاتفاقيات الأساسية								
الاتفاقية رقم ٨٧	الاتفاقية رقم ٩٨	الاتفاقية رقم ٢٩	الاتفاقية رقم ١٠٥	الاتفاقية رقم ١٣٨	الاتفاقية رقم ١٠٠	الاتفاقية رقم ١١١	الاتفاقية رقم ١٥٥	الاتفاقية رقم ١٨٧
							١٨. استونيا	١٨. السلفادور
							١٩. فرنسا	١٩. استونيا
							٢٠. جورجيا	٢٠. غابون
							٢١. ألمانيا	٢١. جورجيا
							٢٢. اليونان	٢٢. غواتيمالا
							٢٣. غواتيمالا	٢٣. غيانا
							٢٤. هندوراس	٢٤. هندوراس
							٢٥. الهند	٢٥. الهند
							٢٦. إندونيسيا	٢٦. أيرلندا
							٢٧. العراق	٢٧. إسرائيل
							٢٨. إسرائيل	٢٨. جامايكا
							٢٩. جامايكا	٢٩. الأردن
							٣٠. اليابان	٣٠. كينيا
							٣١. الأردن	٣١. الكويت
							٣٢. كينيا	٣٢. لاتفيا
							٣٣. الكويت	٣٣. لبنان
							٣٤. لبنان	٣٤. ليتوانيا
							٣٥. ليتوانيا	٣٥. جزر مارشال
							٣٦. جزر مارشال	٣٦. المكسيك
							٣٧. المغرب	٣٧. ميانمار
							٣٨. ميانمار	٣٨. نيوزيلندا
							٣٩. عُمان	٣٩. عُمان
							٤٠. باكستان	٤٠. باكستان
							٤١. بنما	٤١. بنما

الاتفاقيات الأساسية								
الاتفاقية رقم ٨٧	الاتفاقية رقم ٩٨	الاتفاقية رقم ٢٩	الاتفاقية رقم ١٠٥	الاتفاقية رقم ١٣٨	الاتفاقية رقم ١٠٠	الاتفاقية رقم ١١١	الاتفاقية رقم ١٥٥	الاتفاقية رقم ١٨٧
							٤٢. بيرو	٤٢. بيرو
							٤٣. الفلبين	٤٣. بولندا
							٤٤. بولندا	٤٤. جنوب أفريقيا
							٤٥. سري لانكا	٤٥. سري لانكا
							٤٦. سويسرا	٤٦. سويسرا
							٤٧. تايلند	٤٧. ترينيداد وتوباغو
							٤٨. توغو	٤٨. الولايات المتحدة الأمريكية
							٤٩. ترينيداد وتوباغو	٤٩. أوروغواي
							٥٠. تونس	
							٥١. المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	
							٥٢. الولايات المتحدة الأمريكية	
							٥٣. أوزبكستان	